**وزارة التعليم العالي البحث العلمي**

**جامعة الجيلالي بونعامة – خميس مليانة –**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**قسم الحقوق**

# دور خلية معالجة الاستعلام المالي في الوقاية من تبيض الاموال ومكافحتها

**مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق**

**تخصص: قانون اعمال**

**من إعداد الطالبتان:**

- **معطاوي مروة**
- **عمروش لبنى**

**إشــراف :**

*** سوماتي شريفة**

**لجنة المناقشة:**

الدكتور: قرمال بوعلام..... رئيسا

الدكتورة: سوماتي شريفة..... مشرفا و مقررا

الدكتور: بوبكر رشيد.....ممتحنا

**السنة الجامعية: 2021-2022**

بسم الله الرحمن الرحيم

# اهداء

أحمد الله عزوجل الذي أنعم علي بفضله وأعانني على إنهاء هذا العمل وصلى الله على محمد وعل آله وصحبه أجمعين.

إلى رمز الحب والوفاء، من أعطت ولا تزال تعطي دون انتظار المقابل، بلسم جراحي، سندي في هذه الحياة بعد الله أمي الغالية....

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، إلى والدي حفظه الله....

إلى عائلتي فردا فردا....

إلى أصدقائي وأحبائي....

إلى كل من ساندني ولو بكلمة ومد لي يد العون في هذا البحث مع خالص الشكر....

**مروة**

# اهداء

ا وصلت لرحلتي الجامعية الى نهايتها بعد تعب و مشقة ..

وقدمرت قاطرة البحث بكثيلا من العوائق

والصعوبات مع ذلك حاولت ان اتخطاها

فالحمد لله الذي أعانني على انهاء هذا العمل وصلى الله على

محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الى من افضلها على نفسي فلقد ضحت من اجلي

ولم تدخر جهدافي اسعادي" أمي الحبيبة'.'

صاحب الوجه الطيب سندي الدائم الذي لم يبخل علي طيلة

حياته "والدي العزيز".

الى اخواتي الحبيبات .....

لبنى

# شكر وتقدير

شكرنا الأول لله عز وجل الذي وفقنا و أعاننا

"اللهم إن نسالك لساننا ذاكرا وقلبا شاكرا"

وصلاتنا على خير الأنام علية ازكى الصلاة و السلام

نتقدم بأسمى عبارات الشكر و التقدير و الامتنان و كل التقدير

الى الأستاذة "سوماتي شريفة" عرفانا بجميل اشرافها على هذا العمل.

الى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة الذين قبلوا قراءة و مناقشة هذه المذكرة فلهم كل التقدير على الملاحظات التي سيسدونها و التي ستثري بلا شك هذا العمل.

الى كل من ساهم في انجاز هذا العمل المتواضع من قريب او من بعيد.

# مقدمـــة

**مقدمة:**

عرفت العقود الأخيرة من القرن العشرين تطورا هاما في مجال الأبحاث التكنولوجية ساهم في ارتقاء التعاملات إلى المجال الرقمي وموازاة لذلك، تطورت أدوات الاجرام وبرزت ظواهر كثيرة منها لم تكن مألوفة أو مستوعبة من قبل، مثلما هو الشأن بالنسبة لظاهرة تبيض الأموال التي استقطبت انتباه الاقتصاديين والبنكيين أولا ثم حظيت باهتمام القانونيين بعدما ظهرت بعدما ضهرت درجة خطورتها على المجتمعات بصفة عامة وفي المنظومة الاقتصادية بصفة خاصة ، تبرز خطورة جريمة تبييض الأموال في صعوبة اكتشافها واثباتها والسيطرة على الأيادي التي تتحكم فيها على الصعيد الدولي.

ولقد جرم مشرعنا الوطني على غرار تشريعات الدول المختلفة تبيض الأموال بموجب قانون رقم 05-01 مؤرخ في 2005/2/6 يتضمن الوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما[1]، حيث تضمن هذا القانون تعريف جريمة تبييض الأموال وحدد العقوبات المقرر لها، كما تم تصنيفها ضمن الجرائم الدولية المنظمة ، لذا فإن مواجهتها والتصدي لها يشكل تحديا أمام الدول التي يمسها أثر هذه الجرائم ، الأمر الذي دفع الدول إلى توحيد جهودها وذلك بالتعاون والتنسيق فيما بينها من أجل مكافحة هذه الجرائم ويتجلى ذلك في إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية والاقليمية ومن بين هذه الاتفاقيات نجد اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[2]، التي صادق عليها مشرعنا الوطني بموجب 15نوفمبر2000 بموجب مرسوم رئاسي رقم02-55المؤرخ في 5فيفري 2002 حيث تضمنت هذه الاتفاقية دعوة الدول الأطراف الى اتخاذ مجموعة من التدابير والاجراءات والسياسات التي تهدف الى الحد من ظاهرة تبييض الأموال، ومن بين أهم ما دعت اليه الاتفاقية دعوة الدول الأطراف الى أنشاء اليات مؤسساتية تعمل في اطار الوقاية من تبييض الأموال ومكافحته، استجابة لذلك قام المشرع الجزائري بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 02-127.

---

1.قانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الارهاب ، مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 ، الجريدة الرسمية عدد 11 ، الصادرة بتاريخ 9فيفري2005 (معدل ومتمم).

*جمع المشرع الجزائري في جريمتي تبييض الأموال و تمويل الارهاب في قانون واحد و، ذلك لإعتبارهما جريمتين ماليتين تترتب عليها اثار اقتصلدية تهدد القطاع المالي في البلد المتضرر منهما .وكذلك يستغلان نفس مواطن الضعف في النظم المالية التي تسمح بمستوى غير ملائم من اخفاء الهوية ،وعدم الشفافية في تنفيذ المعملات المالية.

[2] إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ،المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 2000/11/15 المصادق عليها بموحب المرسوم الرئاسي 55/02 المؤرخ في 2002/02/05 .

المرسوم التنفيذي رقم02-127مؤرخ في 5فيفري 2002[1] المتضمن انشاء خلية الاستعلام المالي وتنظيم عملها حيث تعتبر خلية الاستعلام المالي هيئة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تختص

في مواجهة تبييض الأموال وتمويل الارهاب إلا أن هذه الخلية لم تنصب الى غاية أواخر 2004.

ولم تشرع في ممارسة مهامها فعليا الا بعد صدور القانون رقم05-01 مؤرخ في 6فيفري 2005 المتعلق بتبييض الاموال وتمويل الارهاب و مكافحتها.[2] ولقد عرف المرسوم التنفيذي المتعلق بإنشاء الخلية عدة تعديلات كان اخرها لمرسوم التنفيذي رقم 22-36 يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيم سيرها.[3] الذي عني بتوسيع من صلاحيات خلية معالجة الاستعلام المالي .

وذلك بعد تعرض الخلية لعدة انتقدات تشير بأن الاليات القانونية التي منحها المشرع الى خلية الاستعلام المالي غير كافية، لتمكينها من ممارسة مهامها على اكمل وجه، حيث تعتبر الخلية جهاز أساسي في مواجهة تبييض الأمول وكذا جهاز لدعم لسياسات مكافحة الفساد خاصة ، بعد إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و توسيع صلاحيات مجلس المحاسبة ، لما لهما من دور كبير في مكافحة الاجرام المالي.

بالإضافة إلى وجود هيئات أخرى تختص بمكافحة جرائم البنوك والمؤسسات المالية تدعم عمل الخلية وتساهم في مساعدتها .

ونظرا للطبيعة الخاصة والمميزة لجريمة تبيض الأموال، ورغبة المشرع الجزائري محاربتها والتصدي لها عن طريق هيئة مختصة كما سبق تبيانه، اخترنا هذا الموضوع ودراسته عن طريق التركيز على دور الخلية في سبيل أدائها لاختصاصها في محاربة جريمة تبيض الاموال كما سنحاول من هذه الدراسة التركيز ومحاولة التطرّق إلى أهم الافكار المتعلقة بالموضوع لاسيما ما تضمنه المرسوم الجديد رقم 22-36 تجنبا للمعلومات والأفكار التي تم استهلاكها بكثرة.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم02- 127مؤرخ 4 محرم1423الموافق ل7ابريل2002المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

[2] الأمر رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الارهاب. مرجع سابق.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 22-36 مؤرخ في 4جانفي سنة 2022، الجريدة الرسمية عدد 03 الصادرة في 9 جانفي سنة 2022.

وتأسيسا على كل ما سبق ذكره ورغبتا منا لتعزيز معرفتنا بدور الخلية في مكافحة هاته الجريمة المستحدثة الخطيرة قمنا باختيار هذا الموضوع كذلك بهدف توعيتنا للقارئ الى أنه توجد اليات قانونية مهمة وضعها المشرع الجزائري تحت يد الخلية في سبيل التصدي والوقاية من جريمة تبييض الأموال، ومنه محاولة للإحاطة أكثر بالموضوع ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الآليات القانونية التي خص بها المشرع الجزائري خلية معالجة الاستعلام المالي لمواجهة تبيض الاموال؟

يستلزم للإجابة عن الإشكالية الجمع بين منهجين الوصفي والتحليلي، إذ استعملنا المنهج الوصفي في عرض مختلف التعاريف وذكر وظائف ومهام الخلية في سبيل المكافحة والوقاية، من تبيض الأموال، واعتمدنا المنهج التحليلي أثناء القيام بتحليل مختلف النصوص القانونية التي تخص الموضوع ولدراسة الموضوع ، قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين تناولنا في الفصل الاول خلية الاستعلام المالي سلطة مختصة في مكافحة تبيض الأموال، وتطرقنا في الفصل الثاني إلى اختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي في إطار الوقاية من تبيض الاموال.

# الفصل الأول

## خلية معالجة الاستعلام المالي سلطة عمومية مختصة في مكافحة تبيض الأموال

اصبحت مخاطر التبيض تتزايد وتتفاقم في السنوات الأخيرة، بشكل أصبح يثير قلق المجتمع الدولي ويولد لديه المزيد من الحرص على الوقاية منه ومكافحته، لدرجة إعتبار الجهود المبذولة في حماية البنوك والمؤسسات المالية معيارا لتصنيف الدول ما بين متعاونه وغير متعاونة في مجال مكافحة الإجرام[1].

في هذا الصدد عهدت الجزائر إلى تأكيد رغبتها في الوقاية من تبيض الأموال، من خلال تدابير تهدف للوقاية من التبييض ومكافحته ،ولاسيما من خلال إنشاء هيئة وطنية مكلفة بمواجهة تبيض الأموال ومكافحته.

ذكرنا فيما سبق بأن الخلية لم تباشر مهامها في نطاق مكافحة تبيض الأموال إلى غاية 2004 بحيث قام المشرع بتجريم تبييض الاموال بمقتضى القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[2]، ثم تخصيص نص مميز لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب حيث صدر القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الارهاب، الذي أدرج جريمة تبييض الأموال ضمن اختصاصات الخلية.

ولذلك سيتم التركيز في هذا الفصل بداية على مفهوم خلية الاستعلام المالي في إطار مكافحة تبيض الأموال (المبحث الأول) ، ثم نعرج بعدها إلى تبيين طبيعتها القانونية (المبحث الثاني)

[1] فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الحزائري من تبيض الأموال دراسة على ضوء التشريعات الأنظمة القانونية سارية المفعول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع 2013 ص130.

[2] القانون رقم04-15،مؤرخ في10نوفمبر2004،يعدل و يتمم الامر رقم66-156يتضمن قانون العقوبات ج ر عدد71صادر سنة 2004.

## المبحث الأول: مفهوم خلية الاستعلام المالي في إطار مكافحة تبيض الأموال

تعتبر خلية معالجة الاستعلام المالي، المحرك الرئيسي لمكافحة جريمتي تبييض الاموال وتمويل الارهاب المجرمتان في قانون العقوبات لسنة 2005[1].انشات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127/02[2] ويعتبر استحداث هذه الهيئة في هذه الفترة حتمية تدل على تبني الجزائر نظام السوق وتأثرها بمفهوم العولمة الذي انفتحت عل أثره حدود الجزائر لأنظمة متباينة وجرائم مختلفة أولها جريمة تبيض الأموال.

ولفهم أكثر دور الخلية في مواجهة ومكافحة تبييض الأموال، تقتضي الدراسة منا الدراسة بداية التطرق لمفهوم تبييض الأموال التي تختص الخلية في مكافحتها (المطلب الاول) ثم تعريف هيئة معالجة الاستعلام المالي (المطلب الثاني) وأخيرا التطرق إلى الهيكل التنظيمي لخلية معالجة الاستعلام المالي في (المطلب الثالث).

### المطلب الأول: التعريف بجريمة تبيض الأموال

جرت محاولات عديدة لوضع تعرف شامل ومانع ، بتبييض الأموال سواء في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، أو في التشريعات الوطنية، وهذا بسبب الطبيعة الدولية والانتشار الواسع لها ناهيك عن تواجد تشابك في طبيعتها من ناحيتين القانونية والاقتصادية. تبعا لذلك سنتناول تعريف جريمة تبيض الأموال في بعض الاتفاقيات والمواثيق الدولية (الفرع الأول) ثم نتناول تعريفها في بعض التشريعات الجزائية (الفرع الثاني) واخيرا نتطرق إلى تعريفها من قبل المشرع الجزائري (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول: تعريف جريمة تبيض الأموال في الاتفاقيات والمواثيق الدولية

حاولت العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية وضع تعريف لجريمة تبيض الأموال يشمل كافة أوجه النشاط المجرم ، حيث سنتناول أهم هذه الاتفاقيات وفق ما يلي:[3]

**أولا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية(اتفاقية فيينا) 1988.**

لم تضع هذه الاتفاقية تعريفا جامعا ومانعا لجريمة تبيض الاموال، و لا كن يتضح التعريف من خلال المصطلحات الواردة في الاتفاقية مثل" المتحصلات" ويقصد بها الاموال المتحصل عليها بطريقة مباشرة او

[1] يزيد بوحليط، السياسة الجنائية في مجال تبيض الأموال في الجزائر ،دار الجامعة الجديدة للنشر، ص 31.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 127/02 مرجع سابق.

[3] يزيد بوحليط. السياسة، مرجع سابق.

غير مباشرة من ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة و كذا " الاموال" ويقصد بها الاصول أيا كان نوعها مادية أو غير مادية[1].

وتنص المادة الثالثة في فقرتها 1 الأولى من الاتفاقية بأن عملية غسل الاموال هي **"عملية يلجا اليها من يعمل في تجارة المخدرات أو غيرها من الجرائم، لإخفاء المصدر الحقيقي للدخل ،أو المورد الغير مشروع و القيام باعمال للتمويه ،كي يبدو الدخل و كانه تحقق من مصدر مشروع** " .

وقد حاولت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية وضع تعريف يرتكز على وصف واحد، في أن الأطراف التي تقوم بهذه الظاهرة هي المنظمات الاجرامية عبر الوطنية، وعن طبيعة اثار الفعل الاجرامي المتمثل في التلويث و الفساد، وربما يرجع ذلك الى طبيعية الاتفاقية ذاتها لأنها وردت بهدف مكافحة المخدرات ومن ثمة بقي يسودها الغموض.

**ثانيا: اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003**[2].

لم تتعرض اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى تعريف جريمة تبيض الاموال وإنما تعرضت إلى ما يفيد ذلك في المادة الثانية المتعلقة بالمصطلحات المستخدمة لاسيما الفقرة (2) التي تنص: **"يقصد بتعبير العائدات الاجرامية أي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها بشكل مباشر، أو غير مباشر من ارتكاب جرم، ومن ثمة ربطت سبب جرم بآثاره".2**

**ثالثا: اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000**[3]

لم تعرف هذه الاتفاقية جريمة تبييض الأموال بوضوح حيث نصت المادة السادسة منها بيان الاعمال التي تشكل جريمة تبييض الأموال وهي :

_تحويل الممتلكات او نقلها مع العلم انها عائدات اجرامية.

–اخفاء او تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات او مصدرها او مكانها.

–اكتساب الممتلكات او حيازتها او استخدامها بنفس الوصف

---

[1] اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية،صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم90–المؤرخ في24 يناير ،1990الصادر في الجريدة الرسميةرقم7الصادرة بتاريخ 15 فيفري1990.

[2] اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة. اعتمدت من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة في 31 اكتوبر2003.

[3] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق.

يشترط في من قام بهذه الاعمال والتصرفات ان يكون على علم بأنها عائدات اجرامية حيث نستنتج بان هذه الاتفاقية ركزت على الجانب الموضوعي و المصدر فقط4.

يجدر بنا الاشارة بان المشرع الجزائري تأثر بهذه الاتفاقية بحيث ركز بدوره على الافعال التي تشكل تبيضا للأموال:

**الفرع الثاني: تعريف جريمة تبيض الاموال من قبل بعض المنظمات الدولية**

حاولت العديد من المنظمات الدولية وضع تعريف جامع لجريمة تبيض الأموال، فسنتناول في دراستنا بعض هذه التعاريف :

**أولا: دليل اللجنة الاوروبية لتبييض الاموال لسنة 1990**

وضع هذا الدليل شمولا و تحديدا للعناصر المكونة لنشاط تبييض الاموال، بناءا على التعريفات التي تضمنتها عدد من الوثائق الدولية والتشريعات الوطنية ووفقا لهذا الدليل فان تبيض الاموال : " **هو عملية تحويل الاموال المتحصلة من انشطة اجرامية تهدف لاخفاء المصدر الغير شرعي والمحظور لهذه الاموال او مساعدة أي شخص ارتكب جرما ليتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم**"[1]

**ثانيا: توصيات بازل لسنة 1988بسويسرا**

عرف هذا الاعلان في مقدمته عمليات تبييض الأموال بأنها جميع العمليات المصرفية التي تهدف الى اخفاء المصدر الجرمي للاموال، حيث اصدرت لجنة بازل بيانا المصارف والمؤسسات المالية على بعض التعاملات المصرفية واعلام السلطات المختصة في حال توافر أي معلومات تتعلق بجرائم غسيل الاموال، بالإضافة الى ضرورة تأكيد المصارف والمؤسسات المالية من هوية عملائها والتقييد التام بالقوانين والتعليمات المالية المرتبطة بسير العمل للمبادئ المصرفية للحيلولة دون سوء استخدام النظام المصرفي العالمي من قبل اصحاب الاموال القذرة مثل تشديد رقابة المصرفي دون ادنى مخالفة.[2]

**الفرع الثالث: تعريف جريمة تبييض الاموال في بعض التشريعات الجزائية**

حاولت العديد من التشريعات الجزائية وضع تعريفا لجريمة تبييض الاموال انطلاقا فمنها من تبنت المفهوم الواسع ومنها من تبنت تعريفا ضيقا ،سنتناول بعض هذه التعاريف فيما يلي:

---

[1] عبد الوهاب عرفة، الوجيز في مكافحة جريمة غسل الأموال–دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ص 55

[2] عياد عبد العزيز، تبيض الأموال، القوانين والاجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر–دار الذلدونية –الطبعة الاولى .الجزائر ص15.

**أولا: تعريف جريمة تبييض الاموال من قبل المشرع المصري**

يعرف القانون المصري رقم 80 المتعلق بمكافحة غسيل الاموال المؤرخ في 22 ماي 2002غسل الاموال بانه "**كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها، أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون مع العلم بذلك من كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال"**

بناءا على هذا التعريف حاول المشرع المصري الاحاطة بكافة السلوك الاجرامي الذي يتعلق باكتساب المال او حيازته او ايداعه او حفظه او التصرف فيه بالإضافة الى استبدال هذا المال او ايداعه أو ضمانه أو استثماره او نقله او تحويله او التلاعب بقيمته و ان يكون الجاني عالما بذلك.[1]

**ثانيا: التشريع الفرنسي**

نص المشرع الفرنسي على جريمة تبييض الاموال في المادة 324 فقرة1و2من قانون العقوبات المضاف الى القانون رقم 96-392الصادرفي13ماي 1996بقوله " **تبييض الأموال هو تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أموال أو دخول لفاعل جناية أو جنحة تحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة".**

-ويعتبر كذلك تبييضا للاموال وفقا للفقرة2 المادة 324من قانون العقوبات الفرنسي:

*تقديم المساعدة في عمليات ايداع **أو** اخفاء **أو** تحويل العائد المباشر أو الغير مباشر لجناية **أو** جنحة

وبذلك يكون المشرع الفرنسي وسع من مكافحتة تبييض الاموال ليشمل كافة الجرائم دون حصرها بأموال المخدرات.[2]

**ثالثا: تعريف المشرع الجزائري لجريمة تبييض الاموال**

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة تبيض الاموال في النصوص التشريعية والتنظيمية التي أصدرها في هذا المجال، بحيث استعمل مصطلح " تبيض الأموال " بدلا من مصطلح غسل الاموال متأثرا بالمشرع الفرنسي الذي استعمل نفس المصطلح بالإضافة إلى أنه حدد الأفعال التي تشكل جريمة تبيض الاموال.[3]

---

[1] العيد سعدية، المسؤولية الجزائرية للبنك عن جريمة تبيض الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2006.

[2] تانية مشماوي حشماوي، جريمة تبيض الأموال ودور السلطات العمومية الجزائرية في مكافحتها والوقاية منها- رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة الجزائر ص 15.

[3] فضيلة ملهاق، ، مرجع سابق ص122.

وآليات مكافحتها بحيث نص على انشاء خلية لمعالجة الاستعلام المالي على مستوى وزارة المالية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 يتضمن انشاء خلية لمعالجة الاستعلام المالي وتنظيمها عملها.[1] بالإضافة الى النص على الافعال التي تشكل جريمة تبييض الاموال في القسم السادس مكرر في المادة 389 مكرر الى المادة 389 مكرر7، المضاف بموجب القانون رقم 04-15 نوفمبر 2004 تحت عنوان "تبييض الأموال" حيث تنص المادة 389 مكرر على انه " يعتبر تبييضا للأموال.[2]

**أ.تحويل الممتلكات أو نقلها مر علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بفرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الافلات من الاثار القانونية لفعلته.**

**ب.إخفاء أو تمويه الطبيعة القانونية الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.**

**ج.اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.**

**د.المشاركة غي ارتكاب أي من الحرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ او التأمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.**

نجد أيضا أن المشروع الجزائري اعتمد نفس التعريف في المادة 2 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بوقاية الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.[3]

بناءا على ما تم ذكره نجد بأن المشرع الجزائري أخذ بالتعريف الواسع لجريمة تبييض الأموال حيث لم يقتصر على جرائم الاتجار بالمخدرات وتمويل الارهاب، بل شمل كل الجرائم التي تؤدي الى تبييض الاموال بهدف محاصرتها ومكافحتها والحد من اثارها المدمرة سواء في المجال الاقتصادي او الاجتماعي، وحتى السياسي و هو مسلك محمود من قبل للمشرع الجزائري، حتى لا يفلت الجاني من العقاب.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم02-127.مرجع سابق.

[2] القانون رقم04-15،.مرجع سابق.

[3]القانون 05-01 المتعلق بتبييض الاموال وتمويل الارهاب و الوقاية منها .مرجع سابق .

* استعملت بعض التشريعات الجزائية المقارنة مصطلح"غسييل الاموال بدلا من "تبييض الاموال"، نذكر منها التشريع العراقي، والمغربي بالاضافة الى المشرع الامريكي استعمل مصطلح "money laundering "، أي غسيل الاموال.

## المطلب الثاني: التعريف بخلية الاستعلام المالي

يعتبر انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي توجه جديد نحو تكريس الاصلاحات وتحديث للمنظومة القانونية الوطنية، وسعيا لتحقيق إستراتيجية وطنية لمكافحة الارهاب وكذا الحد من جريمة تبيض الأموال ولهذا تم إنشاء الخلية بموجب نص تنظيمي (الفرع الأول) و تضمن هذا الاخير عناصر تعريف الخلية و شروط العمل (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: نشأة الخلية

تضمنت المادة 7 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[1] على أنه: يتعين على كل دول طرف إنشاء وحدة استخبارات مالية تحمل كمركز لجمع وتحليل وتعميم المعلومات تجنبا لوقوع تبيض الاموال، كما أوصى مجلس الأمن الدولي الذي إنعقد في28 سبتمبر 2001 بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، بوجود إنشاء هيئة متخصصة بالاستعلام المالي على مستوى كل دولة 2.

وقد اختلفت خيارات الدول في تجسيد هذه التوصيات، فمنها من اختارت أن تعهد بهذه المسؤولية إلى البوليس المتخصص لتحليل المعلومات ومراقبة العمليات البنكية المشبوهة ومنها من فضلت الخيار الاداري المتمثل في إنشاء مصلحة تحقيق مستقلّة تحمل ضمان الاتصال بين البنوك والمؤسسات المالية، من جهة وا لسلطات القضائية من جهة أخرى.[2]

وهو الاتجاه الذي تبنته الجزائر بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-127 في 7 أبريل 2002 المعدل والمتمم، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، والمرسوم التنفيذي رقم 36-22 يحدد مهام خلية الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها.

وقد وجدت هذه الخلية قبل تجريم ظاهرة تبيض واقتصرت نشاطها على مكافحة تمويل الارهاب، ليمتد بعدها إلى إبراز دورها كآلية من آليات الوقاية من التبيض ومكافحته.

حيث تم إنشاء خلية الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 أفريل 2002 اغير أن هذه الخلية ثم تنصيبها في سنة 2004[3]، فقد انحصر عمل الخلية في مجال مكافحة تمويل الارهاب نظرا لأن المشرع الجزائري لم يشر صراحة إلى جريمة تبيض الأموال ولم يحدد العقوبة المقررة لها.

---

[1] إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة .مرجع سابق.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 22/36، مرجع سابق.

[3] يزيد بوحليط، .مرجع سابق. ص 235

وتجدر الاشارة إلى أنه بمجرد إستقراء مواد المرسوم التنفيذي رقم 02-127 تجد بأن هذا الأخيرة يثير العديد من الملاحظات والتي سيتم بيانها على النحو التالي:

•المرسوم التنفيذي رقم 02-127 لم يصدر تنفيذا للتشريع إلاو أن النص التشريعي الأول الذي أشار إلى الخلية كان القانون رقم 02-11 المؤرخ في 25 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية 2003[1] وعليه نستخلص أمرين أساسين:

-**الأمر الأول:** أن هذا النص التنظيمي لا تعيبه مسألة تدرج القوانين تطبيقا لنص المادة 111 المنصوص عليها في الدستور الجزائري والتي تنص عليه أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القانون[2].

-**الأمر الثاني:** أنه بالنظر إلى الصلاحيات والأدوار التي خولها المرسوم التنفيذي الذي يخضع العديد من المهنين كان يجب أن يكون إنشاء خلية الاستعلامي المالي بموحب نص تشريعي صريح[3] غير أن

-هذا النص التنظيمي تم إصداره سعيا من الدولة الجزائرية للوفاء بالتزامها، وذلك لمصادقتها على اتفاقية باليرمو في 10 فيفري 2002.

حيث ألزمت الاتفاقية كل الاطراف المصادقين عليها بإنشاء وتقيم وحدة استخبارات مالية دورها جمع وتحليل المعلومات التي لها صلة تبييض الأموال.

**الفرع الثاني: تعريف خلية معالجة الاستعلام المالي.**

عرفت الخلية في المادة 4 من القانون رقم 05-01 باسم الهيئة المتخصصة[4]، وعرفتها المادة4 مكرر من القانون رقم12_02المعدل والمتمم للقانون رقم05_01 **على أنها "سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية"[5].**

---

[1] قانون رقم 02-11 المؤرخ في 15 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ز عدد 86 صادر بتاريخ 25ديسمبر 2002

[2]. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم

[3]. بلاش عميروش ومزياني توفيق، دور خلية الاستعلام المالي في مواجهة التبيض الاموال، مذكرة ماستر، جامعة الاخوة خيضر بسكرة، الجزائر، 2015. ص 25

[4] القانون 01/05 المتعلق بتبيض الاموال والتميل الارهاب معدل ومتمم، مرجع سابق.

[5] الامر رقم 12/02 المؤرخ 13فيفري 2012 يعدل القانون 01/05 يتعلق بتبيض الاموال وتمويل الارهاب، ج ر، العدد8، الصادر 15/فيفري2012.

غير أن المرسوم التنفيذي رقم 13_157 قد وسع من سلطات الخلية عندما اعتبرها سلطة ادارية بعد أن كانت مؤسسة عمومية ،حسب ما نصت عليه المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 2-127 الذي عرفها على أنها" **مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية"**[1].

فمن خلال هذا التعريف يمكن القول بأن الخلية تتمتع بمجموعة من الخصائص والمميزات فقدأحدثها المشرع كسلطة عامة ،ادارية ، ضبطية وقائية ،محايد ة ومتمتعة بالشخصية المعنوية[2].

**المطلب الثالث: التنظيم الهيكلي لخلية الاستعلام المالي**

حدد المرسوم التنفيذي رقم 22-36 تنظيم سير الخلية وعززها بتشكيلة خاصة (الفرع الأول) ، وحدد لمجلس المواضيع التي يتداول فيها (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: التشكيلة الخاصة لخلية الاستعلام المالي

للكشف على التشكيلة الخاصة التي تميز خلية الاستعلام المالي سنتحدث أولا عنأعضاء مجلس الخلية ، (أولا) ثم الاقسام التقنية (ثانيا) .

**أولا: أعضاء خلية الاستعلام المالي**

كان مجلس الخلية في ظل المرسوم13-157 يتكون سبعة 7اعضاء منهم الرئيس أضاف المرسوم التنفيذي رقم 22-36 عضوين فأصبح المجلس يتكون من تسعة9 أعضاء منهم الرئيس يختارون بحكم مكافاتهم الأكيدة في المجالات القضائية والمالية والأمنية.[3]

**أ-الرئيس**

رئيس الخلية هو رئيس المجلس يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية لعهدة مدتها خمس 5 سنوات قابلة للتجديد طبقا للمادة 12من المرسوم التنفيذي رقم 22-36.

كما نصت المادة 13 من نفس المرسوم على الصلاحيات الممنوحة لرئيس الخلية الصلاحيات التي تعتبر واسعة و متنوعة نذكر منها.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 157/13 المؤرخ 13 افريل معدل ومتمم.

[2] وهيبة هاشمي، خلية معالجة الاستعلام المالي، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، 2013، ص160.

[3] تنص المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 "يتكون مجلس الخلية من 9 أعضاء يختارون بحكم كفائتهم الأكيدة في المجالات الفضائية والمالية والأمنية".

*التعيين و انهاء المهام في كل الوظائف التي لم تتقرر أي طريقة اخرى للتعيين فيها.

*رفع دعاوى قضائية وتمثيل الخلية لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية وابرام كل صفقة و عقد و اتفاقية واتفاق.

*العمل على اعداد الحصائل التقديرية و الحساب الاداري والحصيلة السنوية لنشاطات الخلية التي يعرضها على الوزير المكلف بالمالية بعد موافقة مجلس الخلية عليها.

*اقتراح التنظيم و النظام الداخليين للخلية و السهر على تنفيذهما .

ما يلفت الانتباه هو الاسلوب الذي يعين به رئيس الخلية "بموجب مرسوم رئاسي".[1]

ويلاحظ بان الصلاحيات المهمة الممنوحة له تقتضي تمتعه باستقلالية مطلقة ،بعيدا عن تعيينه من قبل السلطة التنفيذية.[2]

**ب_ الامين العام**

يعين الامين العام بموجب قرار من رئيس الخلية، وذلك بعد موافقة مجلس الخلية يتولى التسيير المالي والاداري للخلية تحت اشراف رئيس الخلية ، كما توضع تحت سلطته الامانة العامة للخلية طبقا للمادة24 من المرسوم 22-36.[3]

كما يصنف الامين العام ويدفع راتبه استنادا على التوالي الى وظيفتي مدير ونائب مدير في الادارة المركزية، طبقا للمادة 26من المرسوم 22-36 3.

**ج_ اعضاء الخلية**

طبقا للمادة16 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 يتكون مجلس الخلية بالاضافة الى رئيسها و الامين العام من :

1-قاضيان اثنان 2 من المحكمة العليا، يعينان من قبل وزير العدل حافظ الاختام بعد رأي المجلس الاعلى للقضاء.

2-ضابط سامي من الدرك الوطني، ممثل عن قيادة الدرك الوطني.

---

[1] عبد الكريم جادي، دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جرائم تبيض الأموال، نشرة القضاة العدد 60، الجزائر 2006 ص 211

[2] وهيبة هاشمي، مرجع سابق.ص163.

[3] المادة24 من المرسوم 22-36، مرجع سابق.

3-ضابط سامي من المديرية العامة للامن الداخلي.

4-ضابط سامي من المديرية العامة للتوثيق و الامن الخارجي.

5-ضابط شرطة برتبة عميدعلى الاقل ممثل عن المديرية العامة للامن الوطني.

6-ضابط سام للجمارك على الاقل ممثل عن المديرية العامة للجمارك.

7-اطار لدى بنك الجزائر برتبة مدير للدراسات على الاقل ممثلا عن البنك.

و يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها 5سنوات قابلة للتجديد.

في هذا السياق يجدربنا الذكر بان اعضاء الخلية يمارسون مهامهم بصفة دائمة وهم مستقلون خلال عهدتهم عن الهياكل والمؤسسات التابعين لها كما يلزم اعضاء الخلية والاشخاص الذين تستعيين بهم بالسر المهني بما في ذلك اتجاه اداراتهم الاصلية.[1]

وكذا باحترام واجب التحفظ طبقا للتشريع المعمول به كما يستفيد اعضاء الخلية من حماية الدولة من التهديدات والهجمات والاهانات ايا كانت طبيعتها التي يمكن ان يتعرضو لها بسبب تادية مهامهم .

يؤدي أعضاء الخلية الذين لم يسبق لهم أداء البحث في إطار ممارسته مهامهم ومستخدمون المؤهلون للإطلاع على المعلومات ذات الطابع السري اليمين، أمام المجلس القضائي قبل تنصيبهم بالعبارات التالية : "أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي أحسن قيام وأن اخلص في تأديتها وأكتم سرها وأسلك كل الظروف سلوكا شريفا".[2]

يجدر بنا الذكر بانه يتم تصنيف رئيس الخلية ويدفع راتبه استنادا الى وظيفة امين عام في الادارة المركزية، و يصنف أعضاء مجلس الخلية وتدفع رواتبهم استنادا الى وظيفة مدير عام في الادارة المركزية، ومع ذلك يمكنهم الحفاظ على تلقي اجورهم من قبل مؤسساتهم او ادارتهم الاصلية ان كان ذلك يصب في مصلحتهم وهذا طبقا للمادتان 22و23من المرسوم رقم"22- 36".[3]

---

[1] وهيبة هاشمي، مرجع سابق، ص119

[2] مسعودة بن موتبزة. نشاط خلية المعالجة الاستعلام المالي كآلية للوقاية من تبيض الأموال في الجزائر لفترة 2005-2018، مجلة الدراسات العدد الاقتصادي المجلس 12- العدد 01 (2021) ص 341

[3] المرسوم التنفيذي رقم22-36، مرجع سابق.

**ثالثا: الأقسام التقنية**

تزود الخلية من أجل سيرها بأربعة أقسام تقنية، يعين رؤساء الاقسام بقرار من رئيس الخلية ويصنفون وتدفع رواتبهم إستنادا على وظيفتي مدير نائب مدير في الإدارة المركزية. [1]

تتمثل الأقسام فيما يلي:

1. **قسم التحقيقات:** للتحاليل العملياتية والاستراتيجية، بحيث يكلف بجمع الاستعلامات والعلاقات والتحليل العملياتي للتصريحات بالشبهة ويزود هذا القسم بثلاث 3 مصالح[2]:

- مصلحة للتحاليل العملياتية.
- مصلحة جمع المعلومات مع المراسلين.
- مصلحة التحاليل الإستراتيجية والتوجهات.

2. **القسم القانوني:** ويكلف بالعلاقات مع الهيئات القضائية المختصة والمتابعة القضائية والتحاليل القانونية، ويزود لهذا القسم بمصلحتين:

- مصلحة العلاقات مع الهيئات القضائية المختصة والمتابعة المسائل القضائية.
- مصلحة التحليل القانوني .

3. **قسم الوثائق والأنظمة والمعلومات:** ويكلف بجمع المعلومات وتشكيل بنوك للبيانات الضرورية لسير الخلية وإزالة الطابع المادي للعلاقات مع الخاضعين، ويزود هذا القسم بثلاث مصالح:

-مصلحة الوثائق والأرشيف.

-مصلحة أنظمة المعلومات.

-مصلحة الأمن المعلوماتي.

4. **قسم التعاون والعلاقات العامة والاتصال:** يكلف بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات والمؤسسات الأجنبية العامة في نفس ميدان نشاط الخلية وعملية الارشاد الموجهة للخاضعين وللجمهور وكذا العلاقات العامة مع أجهزة الإعلام، ويزودهن القسم بثلاث مصالح:

---

[1] الصادق ضريفي، دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة تبييض الاموال، مجلة الاستاذ الباحث في الدراسات القانونية، جامعة اكلي منحد اوحلاج، البويرة، 2017، ص10.

[2] وهيبة هاشمي، مرجع سابق، ص119

-مصلحة العلاقات مع الخلايا المماثلة.

-مصلحة العلاقات مع المنظمات الإقليمية والدولية.

-مصلحة الإرشاد والعلاقات العامة والاتصال.[1]

كما يساعد رؤساء مصالح مكلف بالدراسات أو أكثر يحدد عددهم بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير مشترك بين الوزير المكلف المالية وللسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية طبقا للمادة29 من المرسوم22-36 .

**الفرع الثاني : تداول مجلس الخلية**

حددت المادة 17من المرسوم التنفيذي رقم 22-36،المواضيع التي يتداول فيها المجلس أهمها :

-اعداد مخططات العمل السنوية والبرامج المتعددة السنوات للخلية.

-اعداد التقرير السنوي لنشاط الخلية .

-اعداد والمصادقة على الاجراءات من اجل استغلال و معالجة التصريحات بالشبهة و التقرير السرية وكذا المعلومات الواردة من الخلايا الاجنبية المماثلة.

-كل مشروع نص تعرضه السلطات المؤهلة على الخلية لابداء الرأي.

-تطوير علاقات التبادل والتعاون مع كل هيئة أو مؤسسة وطنية أو أجنبية تعمل في نفس مجال الخلية ومشروع و ميزانية الخلية.

كما أن أعضاء المجلس مدعون أيضا للإشراف على عمل المحللين، وضمان متابعة موازية لعمل هؤلاء في معالجة التصريحات بالشبهة و التقارير السرية.[2]

## المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لخلية معالجة الاستعلام المالي

أشرنا سابق إلى أنه في البداية نشأت خلية الاستعلام المالي كهيئة عمومية مستقلة، ثم بعد التعديل وحولت إلى هيئة إدارية مستقلة، حيث اعترف لها المشرع بالاستقلالية، شأنها شأن السلطات الإدارية المستقلة الأخرى[3] وعليه فإنه لفهم الطبيعة القانونية لخلية الاستعلام المالي ستتناول مراحل التكيف القانوني (المطلب الأول)، ثم مدى إستقلالية خلية الاستعلام المالي (المطلب الثاني) .

---

[1] وهيبة هاشمي، مرجع سابق، ص120.

[2] وهيبة هاشمي، مرجع نفسه، ص123.

[3] المادة17من المرسوم التنفيذي رقم22-36مرجع سابق.

## المطلب الأول: مراحل التكيف القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي

مرت خلية الاستعلام المالي في تكييفها القانوني بمرحلتين، ففي المرحلة الاولى اعتبرها المشرع هيئة مستقلة، (الفرع الأول) أما في المرحلة الثانية فقد اعتبرها سلطة إدارية مستقلة (الفرع الثاني) .

### الفرع الأول: خلية الاستعلام المالي هيئة عمومية مستقلّة

كيفت خلية معالجة الاستعلام المالي في ظل المرسوم التنفيذي رقم 02-127 على أنها هيئة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهي تابعة للوزير المكلف بالمالية[1] فتحديد الطبيعة العمومية المجرد الوارد في هذا التعريف عديم الوجود في قانون الجزائري.[2]

وعليه فإن مفهوم المؤسسة العمومية المجرد لم يدخل ضمن الهيئات المذكورة في هذا القانون وذلك طبقا للقانون 88-01 المتضمن القانون التوجيهي المؤسسات العمومية الاقتصادية، والذي بدوره حدد أربع أصناف من الهيئات العمومية وهي المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الهيئات العمومية الاقتصادية[3]، الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، والمؤسسات العمومية ذات التيسير الخاص.

### الفرع الثاني: خلية معالجة الاستعلام المالي سلطة إدارية مستقلة

لم يجد المشرع الجزائري حلا للغموض القانوني الوارد في المرسوم التنفيذي رقم 07-127 ولم يبقى معه سوى حسم المسألة من خلال نص المادة 04 المكرر من الأمر رقم 12-02 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 والتي تنص على: "**الهيئة المختصة هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية تحدد مهام الهيئة المختصه وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم**"[4].

---

[1] تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 : ''الخلية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

[2] بلاش عميروش ومزياني توفيق، مرجع سابق.

[3]. القانون رقم 02-11 المؤرخ في 15 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة .مرجع سابق.

[4]مطلب عبد الله، المركز القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية تخصص قانون أعمال-جامعة ملود معمري-تيزي وزو.

كما أعادة التأكيد والنص في المرسوم التنفيذي رقم 22-36 على أن: "**الخلية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية**[1]".

وعليه يتضح مما المواد السابقة الذكر أن الطبيعة القانونية للخلية تتحدد على أنها هيئة ذات طابع اداري، وذلك لأن القرارات التي تقوم باتخاذها عبارة عن قرارات ادارية حيث لها سلطة إتخاء قرار اداري مؤقت لتوقيت العملية المصرفية وذلك خلال 72 ساعة، وذلك طبقا لنص المادة 17 من القانون 05-01 المعدل والمتمم التي تنص على ما يلي:

" **يمكن للهيئة المختصة أن تعرض بصفة تحفظية ولمدة 72ساعة على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبيض الأموال أو تمويل الإرهاب"**[2].

ولذلك أصبح لازما أن يخضع المرسوم التنفيذي الذي أنشأها للتعديل والتتميم، وهو الأمر الذي تجلى في صدور المرسوم التنفيذي رقم 13-157[3] المؤرخ في 15 أفريل 2013، بحيث هذا الأخير حمل في طياته تعديلا وتتميما لنص المادة2 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، التي تنص على أن الخلية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية[4].

وقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في المادة الثانية منه يأكد على أن الخلية سلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية[5].

---

1. المادة 17 من القانون رقم 05-01، مرجع سابق .
2. المادة17من القانون05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال .مرجع سابق.

2.المرسوم التنفيذي رقم 13-157 مرجع سابق

3. المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 العدل والمتمم، مرجع سابق
4. المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، مرجع سابق
3. المادة17من القانون05- 01.مرجع سابق.

2.المرسوم التنفيذي رقم 13-157 مرجع سابق

3. المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 العدل والمتمم، مرجع سابق
4. المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، مرجع سابق

ما الذي يمكننا استنتاجه بما خلية الاستعلام المالي سلطة ضبط قانونية ،فهي بذلك لها صفة المحايدة حيث لا تتجاوز فكرة قانونية ويتمثل ذلك في حماية المجتمع من جريمتي تبيض الاموال وتمويل الارهاب فهي لا تصطبغ بالصيغة السياسية، حيث لاترتبط بأي فلسفة عقائدية أوقيم سياسية معينة فانها اذا انحرفت في استعمال صلاحياتها وغلبت اعتبار السلطة العامة على حماية النظام العام المجتمعي فانها تحول الى سلطة سياسية.

**المطلب الثاني: مدى استقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي**

خلية معالجة الاستعلام المالي سلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية، حيث أنه من أجل أن تقوم الخلية بمهامها المتمثلة في مكافحة جريمة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب منحها المشرع الاستقلالية ، (الفرع الأول) وهي استقلالية محدودة بالصلاحيات المخولة لها (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: استقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي**

تتمتع خلية معالجة الاستعلام المالي بالاستقلالية مبدئيا، وهذا طبقا لما جاء في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 وهذه الاستقلالية تمس الجانب العضوي وذلك من خلال طريقة تعين الأعضاء وطبيعة العهدة، (أولا) من جهة أخرى تمس الجانب الوظيفي (ثانيا)

**أولا: الاستقلال العضوي للخلية**

يتم قياس مدى إستقلالية أي سلطة إدارية عن طريق الناحية العضوية، بواسطة مجموعة من العناصر المرتبطة بتشكيلتها كالطابع الجماعي، وأسلوب التعيين، وطبيعة للعهدة التي يتمتعون بها[1].

**1.الطابع الجماعي للخلية:** إن ما يأكد إستقلالية خلية هو تشكيلتها التي تتمير بتعدد الأعضاء بصفاتهم ومراكزهم القانونية، وهذا ما يلاحظ من خلال المرسوم التنفيذي رقم 22-36 فإن الخلية مدعمة بقاضين إثنين من المحكمة العليا، وبالتالي تحديد الدقيق لصفة العضويين المختارين في المجال القانوني وعليه مما سبق ذكره يتأكد لنا تعدد الأعضاء وإختلاف القطاعات التي ينتمي إليها أعضاء تشكيلة ذاتية وهو الأمر الذي يعتبره الفقه من العناصر الضامنة لإستقلالية أي سلطة إدارية[2].

---

[1].Zouaima rachid, les autorité des regulation indépendant dan le secteurfinancier en algerie . alger, 2005 p 61 adition houna

[2]. مطلب عبد الله وعماري سالم، مرجع سابق ص 23

وما يمكن استنتاجه بالنسبة لتشكيلة الخلية انها تتصف بالتبعية للسلطة التنفيذية وذلك لان اغلب اعضاءها ينتمون للجهاز التنفيذي للدولة وكذلك اسلوب تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي ينافي استقلاليةهذه الهيئة ويحد من فعالية عملها.كما أن معاير اختيار الاعضاء على الكفاءة تبقى غير دقيقة والسلطة التقديرية فيها واسعة

**2أسلوب التعيين:** يتضح من خلال المرسوم التنفيذي رقم 22-36 تبعية خلية الاستعلام المالي للسلطة التنفيذية ،وتظهر من خلال تعيين الأعضاء التسعة الذين يتم اختيارهم بالنظر إلى كفائتهم في المجالات القضائية والمالية والبنكية حيث أنه لم يوضع لتقدير تلك الكفاءات أي معيار،حتى رئيس الخلية الذي يمتلك صلاحيات مهمة تقتضي الاستقلالية يتم "بموجب مرسوم رئاسي" وهذا ما يوصف بالتبعية الحتمية3.

**2.تحديد مدة العهدة:** إن من العوامل الداعمة للاستقلالية الخلية هو تحديد مدة عهيدة أعضاء التشكيلة، فنجد أن المشرع الجزائري حدد مدة العهدة بخمسة سنوات قابلة للتجديد، وهذا ما يظهر استقلالية[1] الخلية. بالإضافة أن تحديد المدة تأكد النزاهة لهؤلاء الاعضاء، وعليه فتحديد العهدة للرئيس والاعضاء تعتبر مظهر من مظاهر استقلال الخلية1.

**3. احترام مبدأ الحيادة:** طبقا لنص المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 يتضح أن أعضاء يتمتعون بالاستقلالية خلال عهدتهم في هياكل المؤسسات التابعين لها، كما يضمن نظام التنافي الذي تم إقراره بموجب القانون رقم 07-01، إستقلالية الأعضاء في مواجهة الخاضعين لواجب الاخطار بالشبهة، ومن ما سبق نجد أن تشكيلة الخلية تتوفر على بعض المقومات المدعمة للاستقلالية العضوية لإتسامها بتعدد الأعضاء، وتنوع صفاتهم ومراكزهم القانونية والعهدة المحددة[2].

**ثانيا: الاستقلال الوظيفي للخلية**

لكي تقوم الخلية بالوظائف المكلفة بها على أكمل وجهة يجب أن تتمتع بالاستقلالية من الجانب الوظيفي، وذلك لكي لا تتدخل السلطات الاخرى في شؤونها، ومنه يجب أن تتمتع الخلية بالأهلية للقيام

---

[1]. حدري سمير، السلطات الادارية المستقلة واشكالية الاستقلالية، مجلة المدرسة الوطنية للادارة المجل 19 عدد 02، الجزائر 2009 ص 12

[2]. أمر رقم 07-01 مؤرخ في 01 مارس2007 يتضمن حالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف ،ج ر عدد 16، صادر بتاريخ 07مارس 2007.

بمهامها بكل حرية وأن تتمتع بسلطة اتخاذ القرارات ،وبالأخص قرار تحليل ومعالجة الإخطارات التي تتلقاها[1]، وما نلاحظ من نص المادة 04 مكرر من القانون 05-01 المعدل والمتمم، يمكن التشكيك بتمتع الخلية بالاستقلالية لإقراره أنها توضع لدى وزير المكلف بالمالية، وقد يعني هذا أنها تابعة للوزارة المكلفة بالمالية، غير أنه بالنظر في نصوص المرسوم التنفيذي رقم 22-36 لا يوجد أي نص صريح يسمح بتدخل الوزير المكلف بالمالية في شؤون عمل الخلية، وهنا ما يمكن اعتباره مؤشر على استقلالية الخلية[2].

1. **تمتع الخلية بالشخصية المعنوية:** أقر المشرع الجزائري لخلية معالجة الاستعلام المالي بالشخصية المعنوية، ولا كن لا يعتبر معيار فعال في تغيير أي سلطة إدارية مستقلة بقدر ما هو عامل معزز لاستقلالية الخلية[3]، ومن النتائج المؤدية بموجب مرسوم المنظم لها وكنتيجة منطقية لتمتع الخلية بالشخصية المعنوية التمتع بالحرية في تيسير شؤونها الادارية ووسائلها البشرية والمالية، بالإضافة إلى ضمان نشاط مصالح الخلية والتنسيق والاشراف عليها، وممارسة السلطة السليمة على كل موظفي الخلية[4].

2. **تتمتع الخلية بذمة مالية مستقلّة:** إن تمتع أي سلطة إدارية مستقلة بالاستقلال المالي يعد مؤشرا هاما لاستقلاليتها ويجب أن تكون للخلية ميزانية خاصة بها وهذا ما يقتضيها الاستقلال المالي لها، بحيث تتولى وضع ميزانيتها بنقلها واتخاذ قرارات فيها يخص تنفيذها حيث بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي المتضمن لها يتضح أنها تتمتع بميزانية خاصة[5].

**الفرع الثاني: محدودية استقلالية خلية الاستعلام المالي**

الاستقلالية التي تتمتع بها خلية معالجة الاستعلام المالي ليست إستقلالية مطلقة، بل هي إستقلالية محدودة ويظهر ذلك من الناحية العضوية (أولا) ، ومن الناحية الوظيفية (ثانيا) .

**أولا: تقيد إستقلالية الخلية من الناحية العضوية**

تتمثل محدودية استقلالية الخلية من الناحية العضوية في نقطتين اساسيتين :

---

[1]. تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا المتعلق بالتقييم المشترك لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب في الجزائر، الصادر بتاريخ 1 ديسمبر 2010 ص 44

[2]. مرسوم تنفيذي رقم 22-36 ،مرجع سابق.

[3]. بلاش عميروش ومزياني توفيق، مرجع سابق، ص 31.

[4]. شيخ أعمر يسمينة، توزيع الاختصاصات مابين مجلس المنافسة وسلطة ضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2009 ص 52

[5]. أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض ج ر عدد 52 صادر في 27 اوت 2003

**1.احتكار السلطة التنفيذية لتعين الأعضاء:** أقر المشرع الجزائري للرئيس الجمهورية صلاحية تعيين أعضاء خلية معالجة الاستعلام المالي[1]، وعليه فاحتكار سلطة التعيين من قبل السلطة التنفيذية يعد مظهر من مظاهر تقيد استقلالية الهيئة المختصة وذلك خاصة لكون الرئيس يعينهم بموجب مرسوم رئاسي نجد نفس الشيء فيما يتعلق بتعين أعضاء مجلس النقد والقرض حيث أن سلطة تعين تعود لرئيس الجمهورية دون اشتراكه مع أي جهة وذلك طبقا لأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض[2]، إذن نستنتج أن طريقة تعيين الأعضاء تمس استقلالية الخلية وذلك بسبب تدخل الهيئات التمثيلية الوطنية والبرلمان بفرقتيه (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) في إقتراح أعضاء الخلية عكس الهيئات التمثيلية الغربية كالتشريع الفرنسي نجد اشتراك عدة جهات في تعيين التركيبة البشرية على غرار الهيئات التمثيل الوطني.

**2.عدم قابلية عهدة الأعضاء للتجديد:** العهدة هي المدة القانونية المخولة الأعضاء لممارسة مهامهم الموكلة لهم، فلا يكون العزل أو الوقف أو التسريح إلا أذا ارتكب أحد الأعضاء خطأ جسيما غير قابل للإنهاء أو في حالة العجز الصحي المثبت قانونا أو خطأ فادح يصدره رئيس الدولة[3].

يجدر بنا الإشارة إلى أنه لا يوجد أي نص قانوني صريح ينص على إمكانية عزل أو وقف رئيس الخلية أو إنهاءه إلا في حالة مرضه أو إرتكابه لخطأ جسيم.

غير أنه اذا قمنا بمقارنة خلية الاستعلام المالي بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد فنلاحظ بأن الخلية تتمتع بنوع من الاستقلالية تظهر في اتخاذها القررات ،بحيث يمكن للخلية احالة الملف الذي يشكل وقائع فساد مباشرة الى النيابة العامة ،عكس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بحيث أنها ملزمة باخطار وزير العدل الذي بدوره يخطر النائب العام المختص بتحريك الدعوى عند الاقتضاء وهذا طبقا للمادة22من القانون01-06 .2

**ثانيا: تقييد إستقلالية الخلية من الناحية الوظيفية**

تعد كل العناصر السابقة المذكورة أعلاه كمؤشرات ضامنة للإستقلالية الخلية من الجانب الوظيفي إلا أن هذه الاستقلالية تبقى نسبية ويتضح ذلك من خلال ما يلي:

---

[1]. بلاش عميروش ومزياني توفيق، مرجع سابق ص 33

[2]. زغيب ليلى، بوقنطة دليلة، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة تبيض الأموال مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل ص 23

[3]. زغيب ليلى، بوقنطة دليلة، . مرجع سابق ص145

**1.نسبية التمتع بالاستقلال المالي:** تمنح الدولة كل الوسائل المالية لسيرها خلية معالجة الاستعلام المالي ولذلك نتسائل عن مدى استقلاليتها ماليا وعليه من خلال استقراء نص المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 التي تنص: "تشمل ميزانية الخلية على مايلي:

-في باب الإيرادات: " إعانات الدولة" الهبات والوصايا.

-في باب النفقات: " نفقات التيسير، نفقات التجهيز"

وعليه يتضح لنا من خلال نص المادة أن إستقلالية الخلية نسبية إلى حد ما، وهذا يعني أنها في حالة تبعية، ويعد ذلك إنقاصا من ضمانات إستقلاليتها الوظيفية يمكن أن نقارن الخلية ببعض الخلايا المماثلة التابعة لدولة أخرى كبلجيكا مثلا التي تتمتع بنفس التكيف القانوني، تعرف طرقة خاصة لتمويل ميزانيتها فتعتمد على الدولة وكذا مساهمات يتولى تقديمها الخاضعون لواجب الإخطار بالشبهة ولا بد أن هذه الطريقة تضمن الاستقلال المالي لهذا النوع من الخلايا ومن شأنها تعزيز ثقة الخاضعين في التعاون الايجابي معها[1].

غير أنه اذا قمنا بمقارنة خلية الاستعلام المالي بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد فنلاحظ بأن الخلية تتمتع بنوع من الاستقلالية تظهر في اتخاذها القرارات بحيث يمكن للخلية احالة الملف الذي يشكل وقائع فساد مباشرة الى النيابة العامة عكس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بحيث أنها ملزمة بأخطار وزير العدل الذي بدوره يخطر النائب العام المختص بتجريك الدعوى عند الاقتضاء وهو طبقا للمادة22من القانون06-01[2].

2.**عدم امتلاك الخلية لسلطة تحديد وتنظيم مصالحها:** من أجل حسن تسير الخلية أنشأت عدة أقسام ومصالح لمساعدة مجلس الخلية، وهذا بعد إنقاص من استقلالية الخلية كما نجد أن الخلية لا تملك سلطة تحديد أجور بعض موظفيها، إلا أن تنظيم هذه المصالح والاقسام يتم بموجب قرار من رئيس الخلية ويصنفون وتدفع رواتهم استنادا على التوالي إلى وظيفتي مدير ونائب مدير في الإدارة المركزية.[3]

---

[1]. فضيلة ملهاق ، مرجع سابق ص 120.

[2] شريفة سوماتي، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة الجريمة المستحدثة، اطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق سعيد حامدين، جامعة الجزائر1 ، نوقشت في20اكتوبر سنة2018 ص252.

[3]المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، مرجع سابق.

**خلاصة:**

تعتبر خلية معالجة الاستعلام المالي سلطة عمومية ادارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال توضع لدى الوزير المكلف بالمالية، تختص في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، تمارس مهامها من خلال تلقيها الاخطارات بالشبهة، أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 وذلك استجابة من المشرع الوطني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

أقر المشرع لخلية الاستعلام المالي بالاستقلالية لا كننا لاحظنا بأنها استقلالية محدود ومقيدة من قبل السلطة التنفيذية وذلك من خلالها تعيين أعضاءها التسعة حيث يعينون "بمموجب مرسوم رئاسي" بها فيهم رئيسها الذي بالرغم من الصلاحيات المهمة الممنوحة له الا وانه يعين بموجب مرسوم رئاسي كذلك وهذا ما ينافي استقلالية الخلية وكذلك معظم الأعضاء ينتمون لى الجهاز التنفيذي وهذا دليل على محدودية الاستقلالية لخلية الاستعلام المالي وهذه المحدودية تعيق عمل الخلية بحيث لا تستطيع أداء مهامها بحرية .

# الفصل الثانـي

## اختصاصات خلية الاستعلام المالي في إطار الوقاية من تبييض الأموال

إذا كانت الجهود المبذولة على المستوى الداخلي لوحدها لا تحقق الفعالية لمواجهة جريمة تبييض الاموال، لما لها من تعقيد كونها جريمة عابرة للحدود الوطنية فإن تفعيل هذه الأجهزة تضحى مسألة ضرورية.

حيث اعتبرت أغلب التشريعات بأن وحدات خلية معالجة الاستعلام المالي أفضل آليات المواجهة والفعالة الحاسمة لجرائم تبييض الأموال، خاصة وأن هذه الأخيرة لا تعترف بالحدود الفاصلة بين الدول حدا لأنشطتها.

لذا فقد حددت لها دورا هاما ينطلق من تلقي الإخطارات بالشبهة، مرورا لتحليلها على مستويات الثلاثة إلى غاية توزيعها.

وتجدر الإشارة أن خلية معالجة الاستعلام المالي لا يقتصر دورها في مكافحة جريمة تبييض الأموال بل أكثر من ذلك إذ منح لها المشرع صفة الضبط في المجال المالي لمنع الاستخدام المصرفي لعملية تبييض الأموال.

غير أنه وبالرغم من كل هذا، تواجه هذه الوحدات عقبات تخول دون الكشف عن العمليات الإجرامية التي تهدف إلى اخفاء وتمويه مصادر الأموال غير المشروعة الناتجة عن الجرائم.

ولتوضيح دور الخلية في مجابهة جرائم تبييض الأموال والعوائق التي تؤثر سلبا على عملها، ارتأينا التطرق أولا للقواعد الوقائية والاحترازية لخلية معالجة الاستعلام المالي في الوقاية من تبييض الأموال (المبحث الأول)، ثم العوائق التي تحد من عمل الخلية في الوقاية من تبييض الأموال( المبحث الثاني).

## المبحث الأول: القواعد الوقائية والاحترازية لخلية الاستعلام المالي في الوقاية من تبييض الأموال.

تعتبر خلية الاستعلام المالي إحدى أهم الآليات التي اعتمدتها الجزائر منذ مصادقتها على عديد من الاتفاقيات الدولية ليس فقط في مجال مكافحة تبييض الأموال بل يتعدى اختصاصها إلى إرساء مختلف الإجراءات والتدابير الوقائية المرتبطة بهما، ومن هذا المنطلق عمل المشرع على تزويد الخلية بجملة من القواعد الوقائية والاحترازية حتى تمارس مهامها وفق الشكل المطلوب لتحقيق الفعالية المنتظرة منها في مجال الوقاية من تبييض الأموال، وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي المنشئ للخلية رقم 36-22 المعدل والمتمم، والقانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المعدل والمتمم، نجدها تضطلع بعدة مهام في هذا المجال سواء على المستوى الوطني أو الدولي. وعليه سنتناول في هذا المبحث المهام الوقائية في إطار الوقاية من تبييض الأموال داخليا ( المطلب الأول) على أن نخصص في المطلب الثاني للمبحث في صلاحيات التشريعية والتنظيمية لخلية الاستعلام المالي.

### المطلب الأول: المهام الوقائية في إطار الوقاية من تبييض الأموال داخليا.

لقد حدد المشرع الجزائري مهام وصلاحيات واختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي، وأوجد لها نظاما خاصا بالإخطار بالشبهة وبين مراحل عمل خلية الاستعلام المالي وهو ما نقف عنده بالتفصيل في: استلام الإخطارات بالشبهة ( الفرع الأول)، ثم معالجة الاخطارات بالشبهة (الفرع الثاني)، ثم إحالة ملف الاخطار بالشبهة إلى الجهات القضائية ( الفرع الثالث).

#### الفرع الأول: استلام الاخطارات بالشبهة

قد نص المشرع الجزائري في المادة الرابعة في فقرتها الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 36-22 المعدل والمتمم على وظيفة استلام تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تبييض الأموال والتي ترسلها إليها الهيئات الأشخاص الذين يعينهم القانون.

تعتبر خلية معالجة الاستعلام المالي المستودع المركزي لتلقي الاخطارات والبلاغات الخاصة بالعمليات المشبوهة ، والتي يتم التبليغ عنها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وكذا تقارير الاشتباه عن العمليات المالية النقدية لاسيما التي تجاوزت حدا معينا، وبالتالي فإن وجود الوحدة كمستودع مركزي الاخطارات عن العمليات المشبوهة، من شأنه أن يضمن توافر كافة المعلومات ذات الصلة بالعملية

المشتبه فيها في مكان واحد، وهو ما يسهل فحص وتحليل المعلومات بصورة منظمة وفعالة وزيادة كفاءة عمليات جمع المعلومات.[1]

إذ تتحصل الخلية على هذه المعلومات بثلاث طرق أساسية:

تتمثل الطريقة الأولى في الحصول على المعلومات عن طريق التقارير السرية المتعلقة بالعمليات المالية المشتبه في أنها تتعلق بتبييض الأموال. [2]

نصت المادة 10 من الأمر رقم 02-12 على أنه: " إذا تمت عملية ما في ظروف التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي إلى محل مشروع او في حالات التي تفوق مبلغ العملة حدا يتم تعيينه عن طريق التنظيم.

يتعين على الخاضعين أو يولوها عناية خاصة والاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين".[3]

حيث ألزمت هذه المادة البنوك والمؤسسات الحالية بإعداد تقاريري سرية في حالة ما إذا تمت عملية ما في ظروف تشير الشك والغموض وفق ما جاء في نصها.

ومما سبق يتعين على البنوك والمؤسسات المصرفية أن تتقيد بتحرير التقرير في حالة توفرها على دلائل ومؤشرات لها علاقة بتبييض الأموال بالإضافة إلى ذلك الالتزام بطابع السري للتقرير كون الهدف الأساسي منه كشف جريمة التبييض وتفادي اتخاذ المشتبه فيه إجراءات تعسفية من المسؤولية الجنائية.[4]

تتمثل الطريقة الثانية في إجراء الاخطار بالشبهة الذي يعد مصدر مهم تتحصل منه الخلية على المعلومات المتعلقة بتبييض الأموال، والاخطار بالشبهة هو التزام يقع على عاتق كل من المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية يتضمن إبلاغ الخلية عن العمليات المالية التي يشتبه أنها مرتبطة بتبييض الأموال حيث ألزم المشرع المكلفين باخطار الخلية بالشبه ولو تأجل تنفيذ العمليات المالية أو بعد إنجازها، كما ألزمهم على وجوب القيام بالاخطار حتى ولو اختصر الامر على وجود شبهة محاولة اجراء

---

[1] مصطفاوي عمار، التزام البنك بالاخطار عن الشبهة وآثره على السر البنكي في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية حقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019/2018. ص 104.

[2] سوماتي شريفة، مرجع سابق، ص246.

[3] المادة 10 من الأمر رقم 02-12 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 13 فبراير سنة 2012 يعدل ويتمم قانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل 06 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

[4] أحمد، سعيد فروحات، أحكام الاخطار بالشبهة المالية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الواحات للبحوث ودراسات ، المجلد 14، العدد 1، جامعة غرداية، الجزائر، 2021، ص 896.

عمليات المشبوهة، وبهذا يكون الاخطار بالشبهة ذو أهمية بالغة في الكشف عن الجرائم المتعلقة بتبييض الأموال.

أما الطريقة الثالثة فتتمثل في الحصول على المعلومات من السلطات المختصة في الدول الأجنبية التي تمارس مهام مماثلة في إطار تبادل المعلومات لتعزيز آلية التعاون الدولي.[1]

**الفرع الثاني: معالجة الاخطارات بالشبهة**

تعتبر هذه الوظيفة من أهم الوظائف المنوطة بالخلية، وهو ما أكدته المادة 15 من القانون 01-05 المعدل والمتمم، بحيث تتولى الخلية تحليل واستغلال المعلومات الواردة اليها من السلطات المختصة والخاضعين قصد تحديد مصدر الأموال ووجهتها.

يتعين على الخلية طبقا للمادة 04 من المرسوم التنفيذي 127-02 المعدل والمتمم، بعد ورود الاخطارات بالشبهة القيام بتحليل هذه البيانات الخاصة بتقارير لاشتباه، وذلك بالفحص والتحري حول هذه التقارير، والاطلاع على السجلات والمستندات المؤسسات المالية المتعلقة بما تجربه البنوك من العمليات المالية والمحلية، والاطلاع كذلك على ملفات الزبائن والمستفيدين الحقيقيين، لدى هذه المؤسسات بما فيها بياناتهم الشخصية مراسلاتهم وتعاملاتهم السابقة، كما لها أن تطلب من المؤسسات المالية استكمال أي بيانات أو معلومات عن الزبائن والمستفيدين الحقيقيين والتي تكون ضرورية لإعمال التحري والفحص.[2]

كما خول المشرع صراحة للخلية صلاحية تحليل ومعالجة المعلومات التي ترد اليها من قبل السلطات المؤهلة، وكذلك الاخطارات بالشبهة التي يخضع لها الأشخاص والهيئات المحددة قانونا.

وقد أسندت هذه المهمة لمجلس الخلية الذي كلفه المشرع قانونا بما يلي:

- التداول على تنظيم جمع المعطيات والمستندات والمواد المتعلقة بمجال اختصاصه؛
- تحديد الإجراءات المخصصة لاستغلال ومعالجة اخطارات الاشتباه وتقارير التحقيقات والتحريات.[3]

وتقوم الخلية على هذا الأساس بتسليم وصل الاخطار بالشبهة أو التقارير السرية، وجمع كل المعلومات والبيانات وتحليلها على ضوء العمليات التي تضمنتها، والتي تسمح لها باكتشاف مصدر الأموال المشبوهة، والطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الاخطار بالشبهة.[4]

---

[1] سوماتي شريفة، مرجع سابق، ص 246-247.

[2] مصطفاوي عمار، التزام البنك بالاخطار عن الشبهة وآثره على السر البنكي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص105.

[3] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 275-08 المتممة للمرسوم التنفيذي رقم 127-02 بالمادة 10 مكرر.

[4] يخلف عبد الرزاق، تحسين أداء وكفاءة خلايا ( وحدات) الاستعلام المالي في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مجلة الأبحاث الاقتصادية ، العدد03، البلد لا يوجد، ديسمبر 2009، ص101.

تعمل مصالح الخلية خصوصا منها مصلحة الوثائق وقواعد المعطيات المكلفة، بجمع المعلومات وتشكيل بنوك المعطيات الضرورية لسير الخلية على تسجيل كل هذه المعلومات والمعطيات في قاعدة البيانات الخاصة بها، بغرض استغلالها المتحصل في الحالات التي تعترضها، أو لاستجابة للطلبات التي تأتي إليها.[1]

حيث يكون تحليلها ومعالجتها لمختلف هذه البيانات الاعتماد على مختلف المراسلات الموجهة منها واليها، في إطار تبادل المعلومات مع الهيئات والسلطات المختصة لكي تتمكن من سرعة التحقيق فيها واتخاذ تدابير فعالة بصددها.[2]

كما يمكن كذلك لخلية معالجة الاستعلام المالي التعاون مع مختلف السلطات المختصة لإعداد وتنفيذ استراتيجي للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.[3] وذلك لمباشرة إجراءات التحري وطلب المعلومات الضرورية عن الزبون وعن العمليات التي يجريها، ولا يتحقق ذلك من خلال إبراز علاقة الخلية مع الجهات الرقابية ( أولا) والهيئات القضائية ( ثانيا) والهيئات الإدارية الوطنية ( ثالثا) وأخيرا علاقتها مع مختلف الأجهزة والهيئات الدولية ( رابعا).

**أولا/ علاقة الخلية مع الجهات الرقابية:**

نقصد بالجهة الرقابية كل جهة يدخل ضمن اختصاصاتها قانون أعمال المكافحة والتحري في كافة الجرائم بما فيها جريمة تبييض الأموال.[4]

لقد كرس المشرع الجزائري من خلال نص المادة 10 مكرر في فقرتها الثانية، بحيث ألزم مختلف الهيئات التي لها صلاحية الضبط والإشراف أو الرقابة بين تنظيمات للوقاية من تبييض الأموال وتبليغ الخلية بكل المعلومات المتعلقة بعمليات أو وقائع مشبوهة لها علاقة تبييض الأموال،[13] وعليه سنتطرق لمختلف الجهات الرقابية وعلاقتها مع الخلية فيما يلي:

---

[1] بن غبريد عبد المالك، المركز القانوني لخلية معالجة لاستعلام المالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق ، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 2017-2018، ص127.

[2] عادل محمد السيوي، القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسيل الأموال، ط1، دار النهضة، مصر، 2008، ص422.

[3] المادة15 مكرر 01 من القانون 01-05 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

[4] السيد عبد الوهاب عرفة، جريمة غسيل الأموال، دار المطبوعات الجامعة الإسكندرية، ط1، 2007، ص195.

**1- اللجنة المصرفية:**

تم إنشاء اللجنة المصرفية بموجب المادة 105 من الأمر 11-03 وهي تتمتع بصلاحيات الرقابية إلى جانب صلاحيات تأديبية.[1]

تقوم بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، المعاقبة على الاختلالات التي تتم معاينتها.

وفي حالة عدم احترام الأحكام المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال تقوم اللجنة المصرفية باتخاذ جميع الإجراءات التأديبية ضد البنك أو المؤسسة المالية.[2]

**2- مجلس النقد والقرض:**

لقد تم انشاء مجلس النقد والقرض بموجب القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض،[3] تحت رئاسة محافظ بنك الجزائر، وتظهر علاقة التعاون بين الخلية ومجلس النقد والقرض في كون مجلس النقد والقرض يقوم بإصدار الأنظمة بإشارة الجهاز التشريعي في النظام البنكي وذلك من أجل حماية البنوك والمؤسسات المالية من الجرائم المالية بما فيها تبييض الأموال وتحصينها داخليا وبهذا نجد أن لها علاقة مع خلية معالجة الاستعلام المالي وذلك من خلال الوقاية من تبييض الأموال ومكافحتها.[4]

**ثانيا/ علاقة الخلية بالهيئات القضائية:**

تظهر هذه العلاقة من خلال ارسال ملفات الشبهة بعد التأكد من قيامها إلى الجهات القضائية عملا بأحكام المادة من المرسوم التنفيذي 36/22، بالإضافة إلى الطلبات الواردة للنيابة الرامية إلى تجميد أو حجز الأموال وعائداتها والتي تكون ملكا لإرهابي أو متعلقة بجرائم تبييض الأموال.[5]

---

[1] عبد الله لعويجي، مكافحة جريم تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 2، سبتمبر 2019، جامعة باتنة، ص197.

[2] بلقوميدي حاجة فاطمة الزهراء، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، السنة الجامعية 2019/2018، ص90.

[3] القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، ج ر عدد 16، صادر بتاريخ 15أفريل 1990، معدل ومتمم بالأمر رقم 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001، ج.ر عدد 14، صادر بتاريخ 28 فيفري 2001(ملغى)

[4] مطبل عبد الله، عماري سالم، مرجع سابق، ص56.

[5] المادة 18 مكرر من القانون 05-01 المعدل والمتمم.

كما للخلية دور إيجابي في التحفظ على العملية المشتبه فيها لمدة 72 ساعة ولها أن تطلب تمديد هذا الأجل بموجب طلب يقدم إلى رئيس المحكمة ( محكمة الجزائر) بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.[1]

**ثالثا/ علاقة الخلية بمختلف الهيئات الإدارية الوطنية:**

للخلية علاقة تكاملية مع جهات تلعب أدوارا مماثلة في بعض المجالات كالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، من خلال تبادل المعلومات حول الزبائن والعمليات، بحيث يمكن للخلية توقيع مذكرات تفاهم وتبادل المعلومات مع السلطات المختصة.[2]

**1- الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وعلاقتها مع خلية الاستعلام المالي:**

لقد أنشأ المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون رقم 06-01،[3] وتختص هذه الهيئة بالوقاية ومكافحة جرائم الفساد بشتى أنواعها، كما لها دور استشاري وذلك عن طريق التوجيهات أو التقارير.

**2- علاقة الهيئة بخلية معالجة الاستعلام المالي:**

يتم التعاون وتبادل المعلومات بين الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وخلية معالجة الاستعلام المالي عن طريق قيام هذه الهيئة بإمداد الخلية بكافة التقارير السرية التي تتضمن المعلومات عن مختلف العمليات محل الشبهة بتبييض الأموال،[4] كما يعتبران سلطتين إداريتين مستقلتين، وكذلك كلاهما تتمتعان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتظهر هذه علاقة التعاون بين الخلية والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد من خلال تبادل المعلومات والتنسيق.[5]

**رابعا/ علاقة الخلية بمختلف الأجهزة والهيئات الدولية:**

إن طبيعة جريمة تبييض الأموال باعتبارها جريمة دولية، يجعل التعاون فيما بين الدول أمر مهم للوقاية منها ومكافحتها، فالدولة لوحدها عاجزة عن كشف جرائم تبييض الأموال ومعاقبة مرتكبيها مهما

---

[1] مصطفاوي عمار، مرجع سابق، ص101.

[2] وقعت الخلية لعدة طلبات تبادل المعلومات تمتد سنة 2015 إلى 2016 حوالي 1500 طلب مع إدارة الجمارك ووزارة التجارة ومصلحة الضرائب ومصالح الأمن، تقرير التقسيم السابع الصادر عن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا سنة 2016، ص21. عبر موقع خلية معالجة الاستعلام المالي www.mf.cTrf.gov.dw .

[3] قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14 صادر بتاريخ 08 مارس 2006.

[4] زغيب ليلى، بونقطة دليلة، مرجع سابق، ص77.

[5] مطبل عبد الله، عماري سالم، مرجع سابق، ص57.

تشددت أنظمتها وقوانينها،[1] وبعبارة أخرى فإن تبادل المعلومات المشار إليه مع الوحدات النظيرة وغيرها من الجهات المختصة في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية، والتنسيق معها فيما يتصل بمكافحة تبييض الأموال وذلك تطبيقا لأحكام الاتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف مع مراعاة ما تتضمنه من أحكام السابقة من ضمانات تتعلق بالحفاظ على سرية هذه المعلومات.[2]

تبنت الجزائر المبادئ والأسس الراميةّ إلى تجريم وردع ظاهرة تبييض الأموال من خلال مصادقتها على جملة من الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة بالوقاية منها ومكافحته.[3]

ويتجسد التعاون الدولي من خلال انضمام الخلية إلى مجموعات العمل المالية لاسيما مجموعة إيجمونت التي تضم خلايا الاستعلام المالي بتاريخ 2013/08/03، بحيث أمضت الخلية على 17 مذكرة تفاهم ونعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة، وقدمت 45 طلب مساعدة مع مختلف الهيئات للفترة الممتدة من سنة 2011 إلى غاية 2013، واستلمت 61 طلب مساعدة.[4]

أصبح بإمكان الخلية أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة على المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات المشبوهة تربطه مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل في إطار احترام الاتفاقيات الدولية والأحكام القانونية الداخلية المطبقة في مجال حماية الحياة الخاصة وتبليغ المعطيات الشخصية مع مراعاة أن تكون الهيئات الأجنبية المختصة خاضعة لنفس واجبات السر المهني.[5]

**الفرع الثالث: إحالة ملف الاخطار بالشبهة على الجهة القضائية**

**أولا/ إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية:**

بعد ما تنتهي الخلية من أعمال التحري والفحص، تقوم بالتصرف في الاخطارات والمعلومات التي لم يسفر عنها التحري والفحص، فإننا نعتقد ان نتيجة هذا الأخير سوف نقضي إلى إحدى الحقيقتين: [6]

الحقيقة الأولى: عدم وجود شبهة تبييض الأموال في إطار العمليات المالية التي أبلغ عنها بمعرفة المؤسسات المالية المخاطبة بأحكام هذا القانون. وهنا تقوم الوحدة بالتصرف في الاخطارات والمعلومات لم يسفر عنها التحري والفحص بشأنها عن قيام دلائل على ارتكاب أية جريمة.

---

[1] حباش جمال، صلاحيات خلية معالجة الاستعلام المالي في مواجهة جريمة تبييض الأموال، مجلة الإدارة والتنمية لبحوث ودراسات، المجلد 10، العدد2، جامعة البلدية2، ديسمبر 2021، ص71.

[2] محمد علي العريان، عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها، كلية الحقوق، دار الجامعة الجديدة للنشر، جامعة الإسكندرية، 2005، ص398.

[3] فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص101.

[4] تعزيز تقسيم المتابعة للجزائر الصادر عام 2016، ص22.

[5] المادة 10 من الأمر 36/22، المعدل والمتمم.

[6] محمد علي العريان، مرجع سابق، ص391.

الحقيقة الثانية: في حالة إذا أسفر الفحص والتحري عن وجود دلائل على وجود شبهة،[1] فهنا يتعين عليها طبقا للمادة 04 من القانون 36/22، المعدل والمتمم، بإرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون، في كل مرة يحتمل أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب. وطبقا للمادة 15 مكرر من القانون 05-01 المعدل والمتمم والمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 36/22، المعدل والمتمم يتعين إبلاغ السلطات الأمنية والقضائية عندا توجد مبررات لاشتباه كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية.[2]

يجدر الإشارة إلى أن نشاط الخلية في مجال معالجة الاخطارات بالشبهة التي تقدمها لها البنوك والمؤسسات المالية ومهن غير المالية، شهد ارتفاعا ملحوظا.[3]

حيث انه وعلى سبيل المثال في سنة 2005 تم تسجيل 11 إخطارا مقابل 00 إحالة إلى القضاء، وفي سنة 2007 تم تسجيل 66 إخطارا مقابل إحالة 02 إلى القضاء، وفي سنة 2009 تم تسجيل 328 إخطارا مقابل 00 إحالة للقضاء، وفي سنة 2011 تم تسجيل 1576 إخطارا مقابل إحالة 00 إلى القضاء أما في سنة 2012 تم تسجيل 1373 إخطارا مقابل 03 إحالات للقضاء.[4]

وهذا يعني في رأينا أن اشراط الاجماع في قرارات خلية الاستعلام المالي حتى يمكن إحالة الملف على القضاء في غير محله ويمكن أن يفسر ذلك من أن خلية الاستعلام المالي وضعت من أجل الحد من فعالية القوانين الموضوعة في هذا الصدد تنفيذا لالتزامات الدولية الناتجة عن مصادقتها لاتفاقية الدولية المتعلقة بمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، طالما لا يمكن إحالة أي ملف للقضاء بإجماع أعضائها.[5]

---

[1] أشرف توفيق شمس الدين، قانون مكافحة غسل الأموال ( دراسة نقدية) ، 2007، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص74.

[2] قندوز فتيحة، خشون مليكة، في مدى فعالية دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد04، 2020، ص221.

[3] بن مويزة، مخلوفي، رنان، نشاط خلية معالجة الاستعلام المالي كآلية للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر للفترة 2005-2008، مجلة دراسات العدد الاقتصادي ( ISSN:2676-2013)، المجلد 12، العدد1، جامعة الأغواط، الجزائر، 2021، ص342.

[4] علاق عبد القادر، آلية الاستعلام المالي للوقاية من تبييض الأموال في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد01، المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر، 2016، ص85.

[5] فراحنية كمال، آليات هيئة الاستعلام المالي المعتمدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر، المجلة النقدية، العدد لا يوجد، جامعة مسيلة، السنة لا توجد، ص188.

الجدير بالذكر أن المحاكم المختصة بجريمة تبييض الأموال هي محكمة سيدي امحمد بالجزائر ومحكمة وهران ومحكة قسنطينة ومحكمة ورقلة.[1]

**ثانيا/ إجراء تحفظي قضائي:**

يمكن لخلية الاستعلام المالي بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر بأن تطلب من رئيس محكمة الجزائر بأن تقوم بتمديد الأجل أو فرض حراسة مؤقتة على الأموال والسندات والحسابات محل الشبهة.

غير أن هذا الأمر الصادر من محكمة الجزائر يكون واجب النفاذ بناءا على النسخة الأصلية وقبل تبليغ الطرف المعني بالعملية.[2]

## المطلب الثاني: الصلاحيات التشريعية والتنظيمية لخلية معالجة الاستعلام المالي:

منح المشرع الجزائري لخلية معالجة الاستعلام المالي صلاحية اقتراح النصوص القانونية ووضع اللوائح التنظيمية في مجال القطاع المالي والمشرفين عليه، حيث تندرج معظم الصلاحيات التشريعية والتنظيمية المخولة للخلية ضمن اختصاصها الوقائي، سواء ما تعلق بالصلاحيات خلية معالجة الاستعلام المالي في تشريع القوانين ( الفرع الأول) أو صلاحيات التنظيمية لخلية معالجة الاستعلام المالي ( الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الصلاحيات خلية معالجة الاستعلام المالي في تشريع:

أخضعت المادة 04 من المرسوم 36/22 خلية معالجة الاستعلام المالي بصلاحيات اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال مكافحة جرائم الفساد المالي وخاصة جرائم تبييض الأموال لتمويل الإرهاب وكشفها.

فيكون لخلية الاستعلام المالي كامل الصلاحيات اللازمة لاقتراح مشاريع القوانين الخاصة بجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وكذا وضع الإجراءات اللازمة لكشف مختلف أشكال وأنماط جرائم تبييض الأموال.[1]

---

[1] قسوري فهيمة، التعاون الدولي لخلية معالجة الاستعلام المالي للحد من الجرائم المالية "" مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول القطاع البنكي وقوانين الإصلاح الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، أيم 04-05 ديسمبر 2013، ص11.

[2] مصراوي صونية، بومرزاق ريم، آلية مكافحة جريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولودي معمري، تيزي وزو، 2015/201، ص61.

وحددت المادة 07 من المرسوم 275/08 المعدلة للمادة 15 من المرسوم 127/02 مصلحة مساعدة لمجلس الخلية للقيام بمهامه وهي المصلحة القانونية المكلفة بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القانونية والتحاليل القانونية. [2]

كما بإمكان الخلية إصدار تعليمات وخطوط توجيهية للبنوك قصد التقيد بأحكام مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وهذا ما سنكتشفه من خلال القرار 15/1047 المؤرخ في 02 سبتمبر 2015 المتضمن الخطوط التوجيهية المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بتمويل الإرهاب، والتي وضحت الخطوط العريضة والمراحل والإجراءات التي تتبعها المؤسسات المالية للقيام بالإخطار وعن الشبهة.[3]

كذلك تقوم باقتراح التنظيم والنظام الداخليين حيث يتمحور حول تكليف المشرع لرئيس الخلية باقتراح تنظيمها ونظامها الداخليين والسهر على تنفيذهما.[4]

وعلى اعتبار أن الاخطار بالشبهة يدخل ضمن أهم الصلاحيات المخولة للخلية اتجاه الخاضعين له، فقد عمل المشرع على الإحاطة بجوانبه الشكلية والموضوعية حيث خول لها اقتراح شكله ونموذجه ومحتواه، ووصل استلامه.[5]

**الفرع الثاني: الصلاحيات التنظيمية لخلية معالجة الاستعلام المالي:**

منح المشرع أيضا لخلية معالجة الاستعلام المالي صلاحية اقتراح النصوص التشريعية وصلاحيته أخرى لا تقل أهمية عنها ألا وهي صلاحية اقتراح النصوص التنظيمية وذلك بموجب نص المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 36/22 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها السابق الذكر، التي تنص على أنه " اقتراح .... أو تنظيمي يمون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال."

وهو الأمر الذي قامت به خلية معالجة الاستعلام المالي كما سبق التطرق إليه عند القول أن الاخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال يعتبر من بين أهم الصلاحيات التي خولها لها

---

[1]قسوري فهيمة، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جرائم تبييض الأموال، مداخلة ألقيت في قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص14.

[2]المادة07 من المرسوم التنفيذي 275/08 المعدل للمادة 15 من المرسوم 127/02.

[3] مصطفاوي عمار، مرجع سابق، ص109.

[4] أحسن رابحي، عبد المالك بن غبريط، النظام القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد 2، جامعة بومرداس، الجزائر، أكتوبر 2018، ص264.

[5] أحسن رابحي، عبد المالك بن غبريط، نفس المرجع، ص264-265.

المشرع اتجاه الخاضعين له، عندما ترك لها بغرض الإحاطة بمختلف الجوانب الشكلية والموضوعية لاخطار بالشبهة، فقامت بناء على ذلك خلية معالجة الاستعلام المالي باقتراح شكل نموذج ومحتوى هذا الاخطار ووصل استلامه لها، بكل حرية رغم محدودية صلاحياتها باعتبار أن المشرع الجزائري له الحرية الكاملة في الأخذ بهذه الاقتراحات التنظيمية من عدمها.[1]

تقوم أيضا خلية معالجة الاستعلام المالي بإصدار النصوص التوجيهية والتعليمات والخطوط السلوكية عن طريق الاتصال مع المؤسسات والأجهزة التي تتمتع بسلطة الضبط والمراقبة أو الرقابة في إطار الوقاية من تبييض الأموال من أجل وضع الإجراءات الضرورية اللازمة للوقاية من أشكال تبييض الأموال وكشفها،[2] حيث قامت خلية معالجة الاستعلام المالي في سبيل إصدارها النصوص التوجيهية بمقتضى المادة 10 مكرر 5 من القانون رقم 05-01 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم،[3] بإصدار المبادئ التوجيهية لشركات التأمين ووسطاء البورصة، وباقي الأشخاص الذين يخضعون للمؤسسات والمهن غير المالية المحددة التي لا تخضع لرقابة بنك الجزائر.

لقد تضمنت النصوص الواردة بالخطوط التوجيهية بصفة عامة ألزم تلك الجهات بتطبيق إجراءات العناية الواجبة على عملائها والتي تتمثل في تطبيق المراقبة الدائمة على العملاء بما يتناسب مع مستوى المخاطر التي يملكها الزبون، إلزام المؤسسات المالية بالتعرف على هوية المستفيد الحقيقي، واتخاذ التدابير المعقولة له من أجل التحقق منها، إلى جانب مطالبة المؤسسات الحصول على هيكل الملكية أو المسيطر الفعلي مع مطالبة المؤسسات المالية باتخاذ إجراءات عناية معززة في حالة الاشتباه في حدوث عملية تبييض الأموال، أو الشكوك لدى المؤسسة المالية حول دقة وكفاية البيانات التي تم الحصول عليها مسبقا وإلزامهم بتقديم الإخطار بالشبهة عند الفشل في استكمال تدابير العناية الواجبة لكن ما يعاب على هذه الخطوط التوجيهية إنا لم تأتي بتفصيل حول تدابير العناية.[4]

## المطلب الثالث: مهام خلية معالجة الاستعلام المالي على المستوى الدولي:

[1] رابحي أحسن، بن غبريط عبد المالك، المرجع السابق، ص264-265.

[2] هاشمي وهيبة، مرجع سابق، ص176.

[3] المادة 10 مكرر 5 من القانون رقم 05-01 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم.

[4] زغيب ليلى، بونقطة دليلة، مرجع سابق، ص57.

من أهم الأدوار التي أناطها المشرع لخلية معالجة الاستعلام المالي لتفعيل دورها في مكافحة جرائم تبييض الأموال باعتبارها أخطر الجرائم المالي، مهمة وضع الاستراتيجيات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، إذ تعمل من أجل تبادل المعلومات وتحليلها ومعالجتها، وبالتالي الاستفادة منها على أكمل وجه، يحتاج إلى تنسيق بين وحدات التحريات المالية على المستوى الدولي بما يضمن وصول المعلومة بسرعة واتخاذ الإجراءات اللازمة في الوقت المناسب وفي هذا الصدد أخذنا بتبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية المماثلة ( الفرع الأول) وخلق قنوات اتصال على المستوى الإقليمي والدولي ( الفرع الثاني).

**الفرع الأول: تبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية الأخرى:**

يعتبر تعاون وتبادل المعلومات بين وحدات المعلومات بين وحدات المخابرات المالية التابعة لمختلف بلدان العالم حجر الأساس بالنسبة للتعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال، وهو الأمر الذي يستدعي تكاثف الجهود بين هذه الوحدات المالية المماثلة بغض النظر عن الحدود والقوانين الداخلية المتنوعة، حتى تم هذه العملية – التعاون وتبادل المعلومات – بكل حرية وسرعة فيما بينها، باعتبارها مماثلة في المهام وذات هدف واحد مشترك.

إذ تقدم خلية معالجة الاستعلام المالي على غرار باقي وحدات التحريات المالية بمهام على الصعيد الدولي فيما يتعلق بتبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية،[1] وهو ما نصت عليه المادة 10 من القانون 22-36 المتعلق بتحديد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيم سيرها، على أنه " يمكن للخلية بأن تتبادل المعلومات التي تكون بحوزتها مع الهيئات الأجنبية مخولة بمهام مماثلة مرتبطة المعاملة بالمثل، كما يمكن للخلية أن تنظم في إطار الإجراءات المثول بها، إلى المنظمات الإقليمية و/ أو الدولية التي تجمع خلايا الاستعلام المالي".[2]

حددت المادة 26 من الأمر 01/05 الإطار العام للتعاون الدولي بنصها على أنه " يتم التعاون وتبادل المعلومات في إطار احترام الاتفاقيات الدولية، والأحكام القانونية الداخلية المطبقة في مجال حماية الحياة الخاصة وتبليغ المعطيات الشخصية مع مراعاة أن تكون الهيئات الأجنبية المختصة خاضعة لنفس واجبات السر المهني مثل " الهيئة المختصة".[3]

---

[1] سعيود محمد الظاهر، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في الوقاية من جريمة تبيض الاموال ومكافحتها، مجلة العلوم الانسانية، المجلد أ ، العدد49، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، جوان 2018، ص374.

[2] المادة10 من الأمر 36/22 المتعلق بتحديد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها.

[3] المادة 26 من الأمر 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

وبذلك فإن خلية معالجة الاستعلام المالي يمكنها تبادل المعلومات في حالتين:

أولا: إما بمبادرة منها: أي تلقائيا عند علمها بأن هذه المعلومات من شأنها أن تفيد أخرى مماثلة في دولة ما على التحري والتحقيق في عملية مشبوهة او تساعد على الوصول إلى مرتكبي هذه الجرائم أو تسهل القبض عليهم.

ثانيا: إما عند الطلب: أي عندما تطلب منها هيئة استخبارات أجنبية تقديم بعض المعلومات التي تنفيذها في عملها، ويتحقق هذا الأمر بالمعاملة بالمثل، على أن تسعى الخلية عند تقديمها للمعلومات لهيئة متخصصة أجنبية ان تحافظ هذه الهيئة المتخصصة على سرية هذه المعلومات وحسن استغلالها واستعمالها.[1]

وفي نفس هذا السياق يراعى عند تنفيذ تبادل المعلومات أعمالا لما سبق بيانه أن تتعهد الوحدات الطالبة بضمان الاستخدام السليم لتلك المعلومات، وبوجه خاص الاستخدام المعلومات المتبادلة إلا في الغرض الذي طلبت من أجله، وألا تقدم إلى طرف ثالث إلا بموافقته مسبقة من الوحدة التي تقدم هذه المعلومات.[2]

ما تجدر الإشارة إليه أنه في غياب الاعراف أو اتفاقيات دولية يصعب ضمان حسن استغلال المعلومات المقدمة للهيئات الأجنبية المماثلة في الحالات المخصصة لمكافحة تبييض الأموال والمحافظة على السرية في مجال حماية الحياة الخاصة وتبليغ المعطيات الشخصية.[3]

إضافة إلى أن التوصيات الأربعون (40) لمجموعة العمل المالي، أوجبت على الدول أن تتأكد من أن السلطات المختصة على مستواها، بقصد لها الوحدات المالية الداخلية. تقوم بتقديم أقصى قدر من التعاون الدولي لنظيراتها الأجنبية، وأن تقوم كل دولة بتوفير كل الطرق التي تسهل عملية التعاون والتبادل السريع والبناء للمعلومات التي تتعلق بتبييض الأموال، فتجد هذه التوصية أوجبت في هذا الخصوص الكثير من المسائل نذكر منها ما يلي:

– عدم تذرع الدول بالقوانين الداخلية التي تطالب المؤسسات المالية بأن تلتزم بالسرية المصرفية أو خصوصية لرفض هذا التعاون؛

---

[1] فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص140.

[2] محمد على العريان، مرجع سابق، 398.

[3] سليمة بوعكاز ، دنيازاد ثابت، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة تبييض الأموال وفق التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد8، العدد01، جامعة تبسة، الجزائر ، 2021، ص939.

– أن تقوم السلطات المختصة الداخلية للدول قادرة على أن تجري الاستعلامات والتحقيقات إن أمكن نيابة عن الجهات الأجنبية النظيرة لها؛

– ألزم الدول بأن تخضع كل القواعد والضوابط اللازمة حتى تتأكد من أن المعلومات التي يتم تبادلها فيها بين السلطات المختصة، يتم استخدامها بالطريقة التي تم التصريح بها فقط، وبما يتفق مع مسؤوليتها التي تتعلق بالسرية وحماية البيانات.[1]

وقد أفادت السلطات المختصة على مستوى الخلية أنه تم تلقي عددا من طلبات المساعدة من طرف عدد من الخلايا الأجنبية، كما تم طلب المساعدة من عدد من الدول الأجنبية كفرنسا ولبنان وأمريكا واسبانيا.[2]

يلاحظ مما تقدم بيانه في هذا الإطار أن المشرع لم يقيد صلاحيات الخلية في مجال التعاون الدولي، وإنما أحاطها بمجموعة من الشروط والضوابط التي تحمل في طياتها ما تضمنته مختلف المعايير والمبادئ الدولية المقررة في هذا المجال، ولم يخضعها بتة لشروط لا تتلائم مع طبيعة هذا الاختصاص، لأن معظمها مستمد من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها مختلف العلاقات الدولية، كمبدأ المعاملة بالمثل، كمحفزات لها لتكون في المستوى مع الوحدات الأجنبية المماثلة لها في مجال التعاون الدولي.[3]

كما ينبغي أن تسهل الترتيبات المؤسسية وغيرها للسلطات المسؤولة عن تنفيذ القوانين تبادل المعلومات مع نظيراتها على الصعيد الدولي فيما يتعلق بمواضيع التحقيقات، وينبغي استناد هذه الترتيبات والإجراءات إلى اتفاقية سارية المفعول.[4]

**الفرع الثاني: خلق قنوات اتصال على المستوى الإقليمي والدولي:**

سعت خلية معالجة الاستعلام المالي منذ إنشائها إلى خلق قنوات اتصال على المستوى الإقليمي والدولي، حيث شاركت في جميع الاجتماعات العامة لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرف الأوسط

[1] زغبيب ليلى، بونقطة دليلة، مرجع سابق، ص80.

[2] صالحي نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2011/2010، ص94.

[3] بن غبريد عبد المالك، مرجع سابق، ص165.

[4] خوجة جمال، جريمة تبييض الأموال– دراسة مقارنة–، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد– تلمسان–، سنة 2007–2008، ص163.

وشمال إفريقيا،[1] وذلك في نهاية سنة 2004، كما شاركت في كل الاجتماعات العامة للمجموعة، وساعدة في تكوينها وعملت على إبراز دور الجزائر في مكافحة جريمة تبييض الأموال.[2]

حيث نصت المادة 10 من المرسوم 22-36 على أنه يمكن أن تتبادل الخلية المعلومات التي بحوزتها مع هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثلة شريطة المعاملة بالمثل وتمت هذه المادة بالمادة 02 من المرسوم 275/08 التي نصت على انه يمكن للخلية في إطار الإجراءات السارية الانضمام إلى منظمات جهوية و/أو دولية تضم خلايا الاستعلام المالي.

باعتبار جريمة تبييض الأموال جريمة منظمة بمختلف أوجهها من الجرائم العابرة للحدود الإقليمية لمختلف الدول وخاصة في إطار التطور العلمي والتكنولوجي لاقتصاد رقمي،[3] بموجب المادة 02 من المرسوم 275/08 التي نصت على أنه يمكن للخلية في إطار الإجراءات السارية الانضمام إلى منظمات جهوية أو/ ودولية تضم خلايا الاستعلام المالي، وأكدت المادة 10 مكرر من المرسوم 275/08 على أن مجلس الخلية يتداول في موضوع تطوير علاقات التبادل والتعاون مع كل هيئة أو مؤسسة وطنية أو أجنبية أخرى تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية.

أما على المستوى الدولي، فقد حققت الجزائر انضمامها إلى مجموعة " إيجمونت" حيث تعد هذه المجموعة بمثابته اتحاد دولب لوحدات وأجهزة مكافحة تبييض الأموال في العالم، وتضم في عضويتها حتى الآن 69 وحدة تبييض الأموال، إلا أنها لم تلغى أي إجابة من المجوعة، حيث من شأن هذه العضوية أن تساهم في تدعيم الخلية للقيام بمهامها لاسيما ما يتعلق منها بالجوانب التقنية.[4]

تتعاون وتتبادل خلية معالجة الاستعلام المالي أيضا مع جهات الاستخبارات الدولية نذكر منها مكتب التحقيق الفدرالي الأمريكي[5]. F.B.I كما تم إبرام عدة اتفاقيات دولية من قبل خلية معالجة الاستعلام المالي منها اتفاقية التعاون بين خلية الاستعلام المالي ووحدة مكافحة تبييض الأموال والحالات المشبوهة بدولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 19 مايو 2010.[6]

---

[1] سعيود الطاهر، مرجع سابق، ص375.

[2] زغبيب ليلى، بونقطة دليلة، مرجع سابق، ص85-86.

[3] قسوري فهيمة، مرجع سابق، ص16.

[4] عبد المنعم التهامي، تبييض الأموال وسرية أعمال المصارف " آليات مكافحة ومعالجة غسل الأموال"، بحوث وأوراق عمل ملتقى " غسل الأموال" المنظمة العربية للتنمية الإدارية أعمال المؤتمرات، الشارقة، القاهرة، 2007، ص375.

[5] صالحي نجاة، مرجع سابق، ص96.

[6] سعيود الظاهر، مرجع سابق، 375.

كما يتم تقاسم المعلومات مع الخلايا النظيرة في إطار طلبات المساعدة الدولية، وقد استقبلت الخلية الجزائرية وإلى غاية 2017 دائما في إطار التعاون الدولي 79 طلبا للمساعدة، مقابل إصدارها ل 129 طلب موجها لشركاتها الأجانب.[1]

هذا وقد تبين من خلال التجارب الغربية والعربية في مجال منع ومكافحة جرائم تبييض الأموال، أن الجزائر بانضمامها إلى الاتفاقيات الدولية المناهضة للعمليات المرتبطة بهذه الجرائم صارت تعمل على تطوير الأنظمة والإجراءات لديها، لمنع حدوث هذه العمليات الإجرامية من خلال مختلف مؤسسات الدول وقطاعاتها.[2]

## المبحث الثاني: العوائق التي تحد من عمل الخلية في الوقاية من تبييض الأموال

عمل المشرع الجزائري على تفعيل دور وحدة معالجة الاستعلام المالي، بحيث أقام نظاما متسما بالكفاءة من أجل فحص وتعميم البيانات، وذلك لزيادة فاعلية أطر مكافحة أنشطة التبييض وإعطاءها قوة للتنفيذ، وعمل في الوقت ذاته على منحها صلاحيات موسعة للوصول إلى البيانات المرتبطة بالعمليات محل تقارير الاشتباه، وعززتها بإمكانيات بشرية، مالية، تقنية تعمل على تيسير عملها وتمكنها من التنسيق مع مختلف الهيئات عن طريق تبادل المعلومات.

بالرغم من ذلك، فإن هناك عوائق تواجه الوحدة وتحول دون أدائها لمهمتها في قمع الأموال غير الشرعية في القنوات المالية.[3]

من أخطر هذه المعيقات تعارض السر المصرفي مع واجب الاخطار عن العمليات المالية المشتبه فيها (المطلب الأول)، وصعوبة النفاذ للنظم المعلوماتية بحثا عن أدلة عمليات تبييض( المطلب الثاني).

### المطلب الأول: تعارض السر المصرفي مع واجب الاخطار بالشبهة

بالرغم من الجهود التي تبذلها الجزائر في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال إلا أنه لا تزال هناك عقبات كبرى تحول دون ذلك، كما هو الشأن في معظم البلدان فإن السرية المصرفية من أهم العقبات

---

[1] آمنة تازير، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مجابهة عمليات الفساد المشبوهة، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد04، العدد01، جامعة أحمد درارية، أدرار– الجزائر، جوان 2020، ص122.

[2] فاطمة الزهراء عقيلي، جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القسم العام، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1– بن يوسف بن خدة–، السنة الجامعية 2017–2018، ص410

[3] بن قلة ليلى، وحدات المخابرات المالية ودورها في مكافحة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد ، لمسان، السنة الجامعية 2015–2016، ص260.

التي تحول دون مكافحة جريمة تبييض الأموال نتيجة التزام البنوك بحفظ أسرار زبائنهم وعملياتهم المصرفية وعدم الافشاء بها للغير،[1] حيث تعتبر السرية المصرفية من أهم أسباب جذب العملاء بإضافة إلى أنها تعمل وفق قوانين صارمة يلتزم المصرف بموجبها على احتفاظ بسر أعماله وأسراره وعملائه، ويعد عدم كتمان هذا الأمر وإفشاء بالمركز المالي للعميل، جريمة يعاقب عليها القانون، فما هو الحد الأدنى لاشتباه الذي يبيع للمكلف بالتبليغ رفع السر المصرفي( الفرع الأول)، وما مدى جدية الهيئات والأشخاص المكلفين بالتصريح في إرسال الاخطارات بالشبهة تضر بسمعتهم التجارية أو الوظيفية ( الفرع الثاني).

**الفرع الأول: رفع السر المصرفي لوجود الشبهة**

تعتبر السرية المصرفية من القواعد الأساسية في عمل البنوك، التي تلتزم بموجب القوانين والأعراف بحفظ أسرار العملاء وعملياتهم البنكية، ما لم يكن هناك نص قانوني أو انفاق يعطي بغير ذلك،[2] لذلك فغالبا ما نجد البنوك والمؤسسات لا تلتزم بواجب التعاون في مجال الوقاية من تبييض ومكافحته، حفاظا على مصالحها في الاحتفاظ بالزبائن والمعاملات، تتحايل ولا تتعاون مع العدالة بما فيه الكفاية للكشف عن عمليات تبييض الأموال، لاسيما من خلال امتناع عن ابلاغ عن الحالات المشبوهة بحجة الحفاظ على مبدأ السرية المصرفية.[3]

إذ أن المشرع الجزائري تناول السر المصرفي في المادة 117 من الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض حيث أخضعت هذا المادة الأشخاص لواجب كتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات الواردة في نص المادة 301 من قانون العقوبات التي تنص على أنه " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة 500 إلى 5000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون أفشاها ويصرح لهم بذلك."[4]

---

[1] بوحنة سماح، بن مخلوف إيمان، ظاهرة تبييض الأموال وآليات لمكافحتها- دراسة حالة الجزائر-، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص الاقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، السنة الدراسية 2016-2017، ص121.

[2] سياري هاجر، أثر السرية المصرفية على مكافحة جريمة تبييض الأموال، رسالة نيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2018-2019، ص103.

[3] ملهاق فضيلة، مرجع سابق، ص140.

[4] المادة 301 من المرسوم رقم 156/66 مؤرخ في 08 جوان 1996 يتضمن قوانين العقوبات، ج، ر عدد 1 صادر 1966، معدل ومتمم.

حيث أنهم ملزمون بالكتمان سواء ورد هذا في الشرط في بنود العقد صراحة أم لم يرد، ذلك أن نصوص القوانين المنظمة للسرية المصرفية، كذلك هناك بعض المتعاملون يرغبون بأن تكون أمواله محاطة بحاجز من السرية التامة، فعادة ما تستجيب البنوك لهذه الرغبة، فتفرض سرية تامة على حساباتهم أو ودائعهم أو أنشطتهم مع البنك، وذلك للقيام بعملياتهم غير مشروعة عبر أقنية مشروعة.[1]

إذ الاحتجاج بالسر المهني أو البنكي لا يجوز في مواجهة خلية معالجة الاستعلام المالي بمقتضى المادة 22 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، على أن تلتزم الجهات المالية بإبلاغ في حالة قيام بشبهة أموال غير مشروعة المصدر.[2]

لقد سبقنا وأشرنا بأن الاخطارات عن الصفقات المالية المشبوهة سواء تمت من أشخاص طبيعيين أو معنويين، والتي تتلقاها وحدات معالجة الاستعلام المالي، تعد من أبرز وسائل كشف جرائم تبييض الأموال، ليس هذا فحسب بل يتوقف على أساسها الدور الهام الذي تلعبه هذه الوحدات فيما بعد، عند تحليلها، لأجل ذلك سعت أغلب التشريعات إلى رفع السرية المصرفية من المؤسسات المالية وغيرها، حتى تزود بالبيانات والمعلومات المشتبه فيها، وفي الوقت المناسب دون أن يؤدي ذلك إلى خلق ما يسمى بإفشاء السر المهني.[3]

وجدير بالذكر أن المادة 315 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات المبرمة في فيينا سنة 1988، ركزت على ضرورة عدم الاحتجاج بسرية العمليات البنكية من أجل تقديم السجلات المصرفية وتوفير النسخ الأصلية أو الصور المصدق عليها من السجلات والمستندات المصرفية، إذ نصت على: " بغية تنفيذ التدابير المشار إليها في هذه المادة يخول كل طرف محاكمة أو غيرها من سلطاته المختصة، أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها، وليس لطرف ما أن يرفض العمل بموجب أحكام هذه الفقرة بحجة سرية العمليات الصرفية."[4]

---

[1] قشوطي زكية، سلاماني ثميلة، عقبات مكافحة جريمة تبييض الأموال، مذكرة شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة مولودي معمري، تيزي وزو، 2017/2016، ص19.

[2] مهيدي كمال، باخويا ادريس، خلية معالجة الاستعلام المالي ومكافحة الأموال ذات المصدر غير المشروع، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد11، العدد 2، جامعة أحمد درارية، أدرار، جوان2019، ص203.

[3] بن قلة ليلى، مرجع سابق، ص275.

[4] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق.

تعتبر خلية معالجة الاستعلام المالي همزة وصل في مجال المعلومات والتحقيق بين البنك المركزي ومختلف السلطات والهيئات المكلفة بمكافحة الإجرام الاقتصادي بمختلف أشكاله لاسيما المالي.[1] وبالرغم من الجهود التي تقوم بها هذه الخلية كهيئة مكافحة لمثل هذه الجرائم، غير أنه لا تستطيع أن تفي بالغرض لوحدها لذا كان لزاما البحث عن حلول تدعمي أخرى والأخذ بتجربة الدول التي سبقت في هذا المجال.[2]

جريمة تبييض الأموال مرتبطة بعدة أنظمة قانونية مما ينتج عنه تنازع في الاختصاص القانوني في مواجهة تلك الجريمة، وهذا الاختلاف في الأنظمة القانونية يتأرجح ما بين متشدد ومتساهل، ونظرا لان جرائم تبييض الأموال تتم عبر مجموعة من الوسائل التكنولوجية الحديثة وكوادر ذات كفاءة عالية، ومن أشهر هذه الوسائل استخدام نظام الدفع البنكي العالمي الذي يسمح بتحويل أية كميات من النقود من دولة إلى أخرى في لحظة عبر جهاز الكمبيوتر المتصل بشبكة معينة.[3]

حيث تلعب أجهزة الرقابة دورا هاما في كشف المعلومات للوصول إلى الهدف المنشود، وتتم هذه الرقابة على حركة الأموال من خلال عدة صور منها، اخضاع المؤسسات المالية للمراقبة والإشراف للحيلولة دون تملك المجرمين لحصص كبير تمكنهم من السيطرة عليها، اخضاع بعض العمليات المالية لرقابة خاصة، مثل عملية تحويلات الدولية لأموال والأوراق المالية، وكذا رقابة بعض المهن والأنشطة المالية وخصوصا الشركات منها، التي تقدم خدمات نقل الأموال والقيمة أو تغيير العملة.[4]

ورغم انشاء الأجهزة الرقابية، إلا أنها مازالت تعاني من بعض النقائص التي تجعلها غير قادرة على مكافحة هذه الظاهرة الخطير بشكل فعال، لا سيما فيما يتعلق بتنوع القانون المطبق والغموض الذي يكتشفه في المهمات الملقاة على عاتق الهيئات المكلفة بالرقابة، وينعكس ذلك في قلة الملاحقة والقضايا المعروضة أمام الجهات القضائية.[5]

---

[1] ايت واز زاينة، مسؤولية البك المركزي في مواجهة الاخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة نيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة مولودي معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص326.

[2] تيفور سيهام، مرباح نوال، اثر السرية المصرفية على مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2017-2018، ص70.

[3] أيمن عبد الحفيظ، أساليب مكافحة جريمة غسل الأموال، دار الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص12.

[4] بن قلة ليلى، مرجع سابق، ص277.

[5] عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2015-2016، ص299.

كما نرى فساد بعض أجهزة الرقابية المنوط بها في مكافحة الجريمة والتصدي للنشاطات غير المشروعة، ففي الكثير من الأحيان يتم اكتشاف تورط أشخاص من قطاع الأمن والجمارك في عمليات مخالفة للقانون وخاصة على مستوى الحدود، سواء بتسهيل سبل انتهاك القوانين والحصول على مقابل لذلك، أو بالمشاركة فعليا في النشاط وتقاسم الأرباح، كما أن قطاع العدالة هو الأخر يشهد فساد لعض القضاة عن طريق استغلال مهنتهم للحصول على رشاوي وعمولات مقابل تخفيفهم في الحكم أو إبطاله كليا.[1]

أيضا من العوائق التي تواجه مكافحة هذه الجريمة هو استقبال الدول المتقدمة الأموال التي اكتسبت دون وجه حق من الدول النامية في اقتصادها ودعم مصادرتها وإعادتها إلى الدول التي اكتسبت منها دون حق يمثل عائقا يحول دون انخراط الدول النامية في مكافحة تبييض الأموال المكتسبة من الدول المتقدمة والنامية على حد سواء على عدم استقبال الأموال القذرة لاستثمارها في اقتصادها ومصادرتها وإعادتها إلى الدول التي اكتسبت منها دون وجه حق.[2]

إن انخراط الجزائر في المساعي الدولية الرامية إلى مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لا يجب ان يكون على حساب نظامها المصرفي، فتهديد السرية البنكية هو تهديد للثقة والإئتمان في القطاع المصرفي، وضر لاقتصاد الوطني الذي أصبح اليوم في أمس الحاجة إلى استجلاب رؤوس الأموال من الداخل والخارج لتمويل المشاريع الإئتمانية في ظل دخول الدولة في سياسة التقشف.[3]

نظرا لظهور الثغرات التشريعية في عدم وجود الزام قانوني أو تنظيمي بحكم عمليات تسجيل وحفظ الوثائق المتعلقة بشخصيات العملاء في المؤسسات المالية وخصوصا المصرفية منها، بالإضافة إلى عدم وجود عقوبات خاصة برقابة العمليات المالية، ولا حتى عقوبات إدارية.[4]

فأصبحت من الضرورة ملحة لاستصدار قانون متعلق بالسرية المصرفية على غرار الكثير من الدول، قصد التوصل إلى موازنة عادلة ودقيقة بين مبدأ السرية المصرفية وضرورات الإفصاح لقمع الأموال المشبوهة، ولتجنب الغموض واللبس الناتج عن بعثرة الأحكام في أكثر من تشريع.[5]

---

[1] بوحنة سماح، بن مخلوف ايمان، مرجع سابق، ص122.

[2] محمد حي الدين عوض، تطور المكافحة الدولية لغسيل الأموال ومعوقاتها، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب– المجلد 17، العدد33، ص173.

[3] مهيدي كمال، باخويا ادريس، مرجع سابق، ص203.

[4] بن قلة ليلى، مرجع سابق، ص277.

[5] مهيدي كمال، باخويا ادريس، مرجع سابق، ص204.

**الفرع الثاني: قلة الاخطارات بالشبهة وعدم جديتها:**

تعتبر البنوك الجزائرية ملاذا لعمليات تبييض الأموال وهذا شهادة السلطات المصرفية والقضائية والاعتراف بعدم احترام القواعد الاحترازية المنظمة للبنوك، بالإضافة إلى كون النظام المصرفي يعاني من مشاكل إعادة الهيكلة فالكشف عن العمليات المشبوهة إجراء تقوم به البنوك في حالة وجود الشكوك حول العمليات المتعلقة بعمليات تبييض الأموال أو في حالة الاشتباه في هوية العملاء أو مصدر الأموال ومسارها. [1]

نصت المادة 19 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها على الأشخاص الذين يتوجب عليهم اخطار الخلية في حالة وجود شبهة وهم:

– البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب والكازينوهات.

– كل شخص طبيعي أو معنوي يقدم في إطار مهنته بالاستشارة و/ أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال، لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصا مهم المحاميين والموثقين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماسرة والوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية.[2]

– وعليه من خلال هذه المادة نستنتج أن المشرع أوكل مهمة القيام بالاختبارات إلى هيئة تتمثل في البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر.

ما يميز الاخطار بالشبهة، هو أنه يصعب تحديد المعايير التي يقوم عليها نظرا لكثرة الطرق التي يتم بها عمليات تبييض عمليات الأموال، فكلما اختلفت الأساليب الخاصة بتبييض الأموال كلما زادت صعوبة اثبات مضمون الشبهة، وهذا ما يعكس سلبا على حقوق الأفراد وذلك بالاعتداء على حرياتهم المتمثلة في الاطلاع على حساباتهم وعملياتهم المالية.[3]

---

[1] تيفور سيهام، مرباح نوال، مرجع سابق، ص65.

[2] المادة 19 من قانون رقم 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة الموافق ل 06 فبراير سنة 2005، يتعلق من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج، ر، ر عدد 11 صادر 09 فبراير سنة 2005، معدل ومتمم.

[3] تيفور سيهام، مرباح نوال، مرجع سابق، ص67.

وفيما يلي عدد مصادر الاخطارات التي تلقتها الخلية في السنوات الثلاثة الأخيرة:

| السنوات | | 2015 | 2016 | 2017 |
|---|---|---|---|---|
| نوع الابلاغ | المصدر | | | |
| التصاريح بالشبهة | البنوك | 1290 | 1240 | 1239 |
| التقارير السرية | الجمارك، بنك الجزائر | 159 | 168 | 184 |

الملاحظ أنه رغم توسع المشرع في قائمة الأشخاص والهيئات المعنية بتقديم تصاريح في حالة وجود عمليات مشبوهة، إلا أنه الكيانات المصرحة الوحيدة كانت من المصارف أو الجمارك.[1]

وعليه يجدر اقتراح وسيلة الاخطار الذاتي ( l'autusaine) للخلية، أي منحها إمكانية التحقيق والتدخل دون استقبالها لتصريحات الاشباه وذلك نتيجة لعملها العادي في التحري والاستعلام في المجال المالي فهو أمر حساس بحد ذاته، إذ لا يمكن تطوره حاليا نظرا لحداثة الخلية وقلة تجربتها وعدم تكوينها لبنك معلومات خاص بها لنقص الوسائل البشرية خاصة.[2]

لأن الملذات المصرفية لم تعطي اهتمام لهذا الاخطارات بالاشتباه، بل سعت من خلال تشريعاتها إلى التضييق منها إلى حد أنها جعلت دور وحدات خلية الاستعلام المالي مبهما غير واضح.

فهذه الملذات بالرغم من تجريمها لنشاطات تبييض الأموال وإصدارها لقوانين مختلفة في هذا الشأن، إلا أنها تسعى عند سنها لتشريعاتها إلى عدم اتخاذ تدابير صارمة لمواجهة هذه الجرائم.[3]

إذ لا يمكن للخلية مباشرة أي عملية للبحث والتحري بشأن عمليات تبييض الأموال من تلقاء نفسها، بل لا بد من إخطارها، وهذا يحد من فاعليتها، بحيث أن عمليات تبييض الأموال التي لا تتلقى بشأنها إخطارات تبقى في مأمن، وخارجة عن الرقابة، وهي النسبة الغالبة باعتبار أن الكثير من عمليات

[1] مهيدي كمال، باخويا ادريس، مرجع سابق، ص204.

[2] قشوطي زاكية، سلاماني ثميلة، مرجع سابقّ، ص39.

[3] بن قلة ليلى، مرجع سابق، ص275.

التبييض واقعيا تتم خارج المؤسسات المالية والمصرفية، بالرغم من أن المشرع الجزائري حاول التصدي للمعاملات المالية التي تتم خارج المؤسسات المالية والمصرفية بإصداره المرسوم التنفيذي رقم 15-153 المؤرخ في 16 جوان 2015 والذي يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن يتم بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية والمالية، حيث نصت المادة 03 منه على أن كل عملية دفع تساوي أو تفوق مبلغ 1 مليون دينار التي تتم لتسديد الخدمات التي تقدمها المؤسسات والمهن غير المالية المذكور في المادة 4 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، يجب أن تتم عن طريق وسائل الدفع كتابية كالصك، وبطاقة الدفع وغيرها، غير أن التطبيق العملي لهذا المرسوم بقي حبرا على ورق، باعتبار أن أغلبية المعاملات المالية تتم نقدا.[1]

## المطلب الثاني: مخاطر الابتكارات التكنولوجية الحديثة:

أصبحت الابتكارات التكنولوجية الحديثة الوسيلة الفعالة والمسهلة لعمليات تبييض الأموال، بل أن هناك هذه الأخيرة تطورت كثيرا مع ظهور هذه الشبكة، الأمر الذي عرقل مهام وحدات المخابرات المالية إذا أصبح من الصعب جدا تتبع مصادر الأموال غير المشروعة،[2] لذلك نتطرق لجرائم التبييض الإلكتروني لأموال الذي أصبح بديلا للتبييض التقليدي ( الفرع الأول) ثم نبرر بعد ذلك مخاطر استخدام المجرمين للعملات الحديثة مستفيدين من التكنولوجيا العالية في إخفاء هوياتهم الحقيقية ( الفرع الثاني).

### الفرع الأول: جرائم التبييض الإلكتروني للأموال:

جرائم التبييض الإلكتروني للأموال:

إن استخدام التكنولوجيا المتقدمة في التجارة الإلكترونية وتطور الجرائم السيبرانية قد جعل الطرق التقليدية لقمع جرائم تبييض الأموال غير مجدية تماما نتيجة عجز النصوص القانونية التقليدية عن مواكبة هذا التطور.[3]

حيث تتميز أنشطة تبييض الأموال المرتبطة بالابتكارات التكنولوجية الحديثة ببعض الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجرائم المقترفة بواسطة وسائل تقليدية، من أهمها ما يلي:

1/- الحاسب الآلي يعد أداة لارتكاب الجريمة؛

2/- تحويل الأموال عن طريق الاعتماد المستندي الإلكتروني؛

3/- مرتكب الجريمة شخص ذو خبرة فائقة في مجال الجوسسة؛

---

[1] عباس جمال، مرجع سابق، ص76.

[2] بن قلة ليلى، مرجع سابق، ص290.

[3] مهيدي كمال، باخويا ادريس، مرجع سابق، ص204.

4/- البنوك عبر الأنترنت؛

5/- جريمة عابرة للحدود الدولية.

**أولا/- الحاسب الآلي يعد أداة لارتكاب الجريمة:**

تعتبر هذه الخاصية من أهم الخصائص التي تميز هذه الأنشطة الإجرامية لارتباطها بالحاسب الآلي باعتباره النافذة التي تطل على العالم الخارجي بواسطة شبكة الأنترنت.

يقصد بالحاسب الآلي وفقا للموسوعة الشاملة لمصطلحات الحاسب الإلكتروني كل جهاز الكتروني، يستطيع ترجمة أوامر مكتوبة بتسلسل منطقي لتنفيذ عمليات إدخال أو إخراج معلومات، وإجراء عمليات حسابية أو منطقية، وهو يقوم بالكتابة على أجهزة الإخراج أو التخزين، ويتم إدخال البيانات بواسطة مشغل الحاسب عن طريق وحدات الإدخال أو استرجاعها من وحدة المعالجة المركزية، وبعد معالجتها تتم كتابتها على أجهزة الإخراج.[1]

**ثانيا/- تحويل الأموال عن طريق الاعتماد المستندي الإلكتروني:**

يعتبر الاعتماد المستندي عملية مصرفية ائتمانية، فهو ذا أهمية اقتصادية كبيرة في ميدان التجارة الخارجية، وحجر الزاوية في هذا المجال، لأن البنوك وحتى تتمكن من أداء دورها في تمويل التجارة الخارجية على أكمل وجه، تلجأ لاعتماد المستندي، باعتباره من أهم طرق التمويل، بل أن معظم عمليات الاستيراد والتصدير تتم بواسطة هذه الألية نظرا لأنها يتلاءم مع مصالح جميع الأطراف، ونظرا لما يقدمه من ضمانات للمصدرين والمستوردين على السواء، تجعل كل طرف في العملية يطمئن إلى الطرف الآخر.[2]

وسبب مزايا السرعة الكبيرة في إتمام اجراء العمليات التي يوفرها هذا الأسلوب التكنولوجي الحديث تم استغلاله من طرف مبيضي الأموال، حيث يقومون بإيداع مبالغ كبيرة غير مشروعة لدى البنك الخاص به ثم يفتح اعتمادا مستنديا لصالح المستفيد، ويتم تحويل الأموال برقيا إلى حساب المستفيد من الاعتماد

[1] بن قلة ليلى، مرجع سابق، ص285.

[2] عبد الله ليندة، تبييض الأموال عن طريق الاعتماد المستندي الالكتروني، أعمال المؤتمر الدولي الرابع عشر: الجرائم الإلكترونية، طرابلس لبنان، مارس2017، ص478.

المستندي دون إمكانية الكشف عن مصدر الأموال وذلك لأن بنك العميل لن يسأل عن مصدر الأموال مثلما أن بنك المستفيد لن يتحرى عن مصدرها.[1]

**ثالثا/- مرتكب الجريمة شخص ذو خبرة فائقة في مجال الجوسسة:**

تتطلب أنشطة تبييض الأموال المرتبطة بالإبتكارات التكنولوجية الحديثة حرفية عالية سواء عند ارتكابها أو عند العمل على عدم اكتشافها من الشخص الذي يرتكبها. بمعنى أنه يجب أن يكون ذلك الشخص خبيرا بالقدر اللازم والكافي بأمور الجوسسة والأنترنت، لذلك فإن معظم مبيضي الأموال في هذا المجال هم خبراء في مجال الحاسب الآلي.[2]

**رابعا/- البنوك عبر الأنترنت:**

أدى ظهور الانترنت إلى ظهور بنوك جديدة لا تقوم بالعمليات المصرفية المعتادة، فهي مجرد وسيط للقيام ببعض العمليات المالية، والمتعامل مع هذه البنوك يقوم بإدخال شيفرة سرية مؤلفة من أرقام مثلا يطبعها على الكمبيوتر بحيث يستطيع تحويل الأموال بالطريقة التي يأمر بها الجهاز من أي دولة في العالم إلى أي دولة أخرى، ولهذا تعد هذه الوسيلة من أخطر الوسائل لغسل الأموال وكشفها الأكثر صعوبة.[3]

**خامسا/- جريمة عابرة للحدود الدولية:**

تأخذ جريمة تبييض الأموال بعدا دوليا حيث تشكل شكلا من أشكال الإجرام الجسيم الذي يشكل تحديا خطيرا لأجهزة الدولة في كثير من بلدان العالم، حيث لا يقتصر أثر الجريمة على الصعيد الدولي بل يتعداه ليهدد الأمن والاستقرار داخل الدول، مما يصعب من عملية البحث عن آثارها، ويخضعها في الوقت ذاته لأكثر من قانون جنائي.[4]

**الفرع الثاني: العملات الالكترونية الحديثة:**

تؤدي العملات الالكترونية الحديثة دورا مهما في تنشيط الحياة الاقتصادية خاصة في الدول المتقدمة لأنها تمكن المتعاملين بها من إتمام صفقاتهم وهم في منازلهم أو مكاتبهم دون الحاجة إلى اللجوء

---

[1] مهيدي كمال، باخويا ادريس، مرجع سابق، ص205.

[2] بن قلة ليلى، مرجع سابق، ص285.

[3] بسام أحمد الزلمي، دور النقود الالكترونية في عمليات غسل الأموال، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد26، العدد1، 2010، ص552.

[4] محمد محمودي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مكافحتها، مجلة القانون، المجلد07، العدد 02، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، 2018، ص73.

إلى المصاريف التقليدية وتوفر من ثم النفقات على المتعاملين وعلى الرغم من ذلك فإن لهذه النقود أثار خطيرة تتمثل في علاقتها السلبية بجريمة تبييض الأموال، فهي تسهل ارتكاب هذه الجريمة وتقلل من فعالية الإجراءات المتبعة لقمعها.[1]

بحيث هذه العملات افتراضية ليس لها أي وجود فيزيائي، تستخدم كأي عملة أخرى في عمليات الشراء عبر الأنترنت، ويمكن صرفها إلى عملات عادية، ومن أشهرها بتكوين، لاتيكون، كوراك، أورورا كوين وغيرها.

وتستخدم هذه العملات أفضل تقنيات التشفير للأمان والحماية وهي عملات لامركزية لا يتم التحكم فيها من خلال أية مؤسسات مالية أو حكومية ، ان الميزة الأساسية في العملات الإلكترونية هي قيمتها الكبيرة التي يمكن استخدامها في حفظ قيمة النقود على المدى الطويل، بحيث لا يمكن للحكومات بأي شكل من الأشكال التلاعب بأسعارها، وعليه تكون هذه العملات هدفا رئيسيا لأنشطة الإجرامية العالمية والوسط الأمثل لتخزين الأموال المشبوهة ورؤوس الأموال المحولة من داخل الوطن، مع ضمان عدم قابليتها للتبع إطلاقا.[2]

لقد أحدثت العملات الافتراضية المشفرة ثورة كبيرة في عالم التكنولوجيا المالية ولكنها قد يكون لها تأثير جوهري على الأسواق المالية على المدى الطويل، حيث يمكنها احداث تغيير في الهيكل الاقتصادي والمالي وتحول في الطريقة التي تعمل بها المؤسسات المالية والمصارف. وبفضل خصائصها التكنولوجية، تتسم معاملاتها العالمية بالأمان والسرعة نسبيا وهذا يعطيها أفاق جيدة لمزيد من التطوير ومع ذلك فمن غير المحتمل أن يتحدى المركز المهيمن للعملات المادية والبنوك المركزية، وخاصة تلك الموجودة في مناطق العملات الرئيسية كما هو الحال مع الابتكارات الأخرى، تشكل العملات الافتراضية تحديا للمنظمين الماليين، لاسيما بسبب عدم الكشف عن هوية مصدريها وأنها تعد موجودات مالية عابرة للحدود.[3]

ومن خلال دراسة مسار هذه العملات تبين لنا عديد المخاطر والتحديات الناجمة عن تداولها، نكتفي بالإشارة إلى أبرزها على النحو الآتي:

---

[1] بسام أحمد الزلمي، مرجع سابق، ص553.

[2] مهيدي كمال، باخويا ادريس، مرجع سابق، ص205.

[3] الجبوري أحمد خيضر أحمد، الجملي حاضر صباح سعير، أثر العملات الافتراضية على الأزمات في الأسواق المالية، مجلة أراء للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد2، العدد02، المركز الجامعي أفلو، الجزائر، 2020، ص124-125.

- فقدان العملات الافتراضية لأي أساس ضمن السياسية النقدية المتعارف عليها دوليا: لا يخلو تداول العملات الافتراضية والمضاربة فيها من مخاطر متنوعة لعمل أهمها عدم استنادها لأي أساس قانوني أو مالي معتمد.

- انعدام الثقة في تداول العملات الافتراضية: تعد دعائم المعاملات المالية كافية على اختلافها، لذلك ليس غريبا أن تكون هي نفسها أهم قيمة للعملات لأمر الذي يجعل المساس بها أو انهيارها سبيلا لوجود عملات بلا قيمة تذكر.[1]

- صعوبات وتتبع تداول العملات الافتراضية: لما كانت العملات الافتراضية لا تخضع لأي رقابة من قبل البنوك المركزية في الدول أو المؤسسات المالية الدولية والعالمية للأعمال المالية المشبوهة، الأمر الذي جعل من العسير جدا كان طبيعي جدا أن تكون مصدرا مجهولا لأموال ومنفذا تتبع مسار هذه العملات ومراقبة حركتها وتداولها.

إن صعوبة تعقب العملات لافتراضية تشكل أحد أهم عوامل جذب العناصر المتطرفة، إضافة إلى جماعات تبيض الأموال ذلك أن نظامها الشبكي اللامركزي يجعل من الصعوبة بمكان تتبع عمليات البيع والشراء التي تتم بواسطتها.[2]

[1] كرودي صبرينة، عطية حليمة، السبتي وسيلة، العملات الافتراضية: حقيقتها وأثارها الاقتصادية، مجلة الاقتصاديات المالية والبنكية وإدارة الأعمال، المجلد 09، العدد02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص125-126.

[2] كرودي صبرينة، عطية حليمة، السبتي وسيلة، نفس المرجع، ص127.

**خلاصة:**

لاحظنا من خلال هذا الفصل أن خلية معالجة الاستعلام المالي هي صاحبة الاختصاص الأصيل في مكافحة جريمة تبييض الأموال و في سبيل ذلك تصطلح بالعديد من الصلاحيات ولعل أبرز صلاحية منحها لها المشرع هي "تلقي الاخطار بالشبهة عن العمليات التي تثور حولها شبهة تبييض الأموال وفور تلقيها الاخطار بالشبهة تباشر بمعالجة تلك المعلومات و تحليلها.

كما منح المشرع لخلية الاستعلام المالي صلاحية التعاون و تبادل المعلومات الداخلية مع الجهات الرقابية الأخرى كالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد لأن الخلية عندما تقوم بتحليل المعلومات ومعالجتها من أجل التأكد من الاشتباه تستعين بالمعلومات التي توفرها مختلف الهيئات الرقابية في الدول للقيام بمهمتها.

كما تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي في اطار ممارستها لدورها الأصيل باقتراح النصوص بنوعيها سواء كانت نصوص تشريعية أو تنظيمية.

استنتجنا أيضا في هذا الفصل أنه يوجد هناك عوائق تحد من عمل الخلية في مكافحة تبييض الأموال و لعل أبرز هذه العوائق تعارض السر المصرفي مع واجب الاخطار بالشبهة.

# خاتمـــة

**خاتمة:**

من خلال دراستنا لموضوع دور خلية معالجة الاستعلام المالي في الوقاية من تبييض الأموال تم التوصل إلى جريمة حديثة شهدا العالم مؤخرا وانتشرت في شتى دول العالم بدون استثناء مما جعل هذه الدول تعقد اتفاقيات دولية التي تحث على إنشاء وحدات استخبارات مالية لغرض الكشف عن تبييض الأموال والوقاية منه، فاستجاب المشرع الجزائري اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وأنشأ خلية معالجة الاستعلام المالي ولقد تضمن العدد الأخير من الجريدة الرسمية المرسوم التنفيذي رقم 22/36، المحدد لمهام خلية الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، باعتبارها سلطة إدارية مستقلة تحت إشراف وزير المالية، تتكفل باستلام التصريحات بالشبهة المتعلقة بكل عمليات تبييض الأموال التي ترسلها الأشخاص والهيئات طبقا للقانون رقم 05-01، مع معالجة لهاته التصريحات لكل المسائل والطرق المناسبة.

حيث تأكد دور الخلية في ظل التنامي الكبير لأساليب ارتكاب جريمة تبييض الأموال في ظل العولمة والتطورات التكنولوجية، الأمر الذي حتم تكثيف علاقات التعاون لتنسيق الجهود مع المؤسسات الأخرى الفاعلة في هذا المجال سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

وبالرغم من كل هذه الجهود إلا أن الآليات القانونية التي خص بها المشرع الجزائري خلية معالجة الاستعلام المالي لمواجهة تبييض الأموال فيها الكثير من الثغرات التي تحتاج إلى استدراك ومراجعة للنصوص التي تنظمها.

وأسفرت هذه الدراسة عن مجموعة من النتائج تتمثل في:

1- تلقي خلية معالجة الاستعلام المالي الكثير من الاخطارات بالشبهة حول العمليات التي هي محل شبهة تبييض الأموال التي لا تستند على مؤشرات قوية جدية، مما يؤدي إلى ضياع الوقت من جهة، والمساس بحقوق أصحاب هذه العمليات نتيجة اتخاذ نفس الإجراءات ضدهم من جهة أخرى؛

2- أغلب الاخطارات بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال التي ترد إلى خلية الاستعلام المالي، تكون مقدمة من طرف البنوك، بريد الجزائر، بنك الجزائر، إدارة الجمارك بالرغم من أن القانون ينص بصريح العبارة على عدة أشخاص يقع عليهم هذا الواجب.

3- ضعف التعاون والتنسيق بين خلية معالجة الاستعلام المالي ومختلف الهيئات والأجهزة سواء كانت هذه الأجهزة والهيئات وطنية أو دولية.

4-ضعف التركيبة البشرية لخلية معالجة الاستعلام المالي و الحد من استقلاليتها بتبعيتها للجهاز التنفيذي للدولة .

5-بالرغم من منح المشرع الجزائري خلية الاستعلام المالي صلاحية اقتراح النصوص الا انه جعله دورا استشاريا فقط وهذا ما ينقص من اهميته .

وفي ظل النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة نقترح ما يلي:

1- نشر الثقافة القانونية السليمة لدى مختلف الخاضعين لواجب الاخطار بالشبهة والتأكيد على ضرورة الاخطار عن كل العمليات التي هي محل شبهة بتبييض الأموال وعدم التستر عليها؛

2- منح خلية معالجة الاستعلام المالي الحرية المطلقة في اتخاذ ما تراه مناسبا باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل؛

3- ضرورة تدخل المشرع ووضعه استراتيجية التنسيق فيما بين الأجهزة حتى يتسنى لها التعاون فيما بينها؛

4- تعزيز التطبيق العملي للتشريعات مع تعزيز دور الخلية في الواقع العملي؛

5- تمكين وتوسيع صلاحيات الخلية لتشمل التحقيقات الدولية؛

6- تعزيز التعاون المحلي والإقليمي والدولي في تبادل المعلومات حول تبييض الأموال، وتبادل الخبرات والمعارف في هذا المجال.

# قائمة المصادر والمراجع

**أولا المراجع باللغة العربية**

**أ-الكتب**

1.أشرف توفيق شمس الدين، قانون مكافحة غسيل الأموال(دراسة نقدية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003

2.أيمن عبد الحفيظ، أساليب مكافحة جريمة غسل الأموال، دار الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.

3.عادل محمد السيوي، القواعد الموضوعية والاجرائية لجريمة غسل الأموال، الطبعة الأولى، دار النهضة، مصر 2002.

4.عبد القيم التهامي، تبييض الأموال وسرية أعمال المصارف "اليات مكافحة ومعالجة غسل الأموال" بحوث وأوراق ملتقى "غسل الأموال"، المنظمة العربية للتنمية الادارية أعمال المؤتمرات، الشارقة، القاهرة، 2007.

5.عبد الوهاب عرفة، الوجيز في مكافحة جريمة غسل الأموال، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية.

6.عياد عبد العزيز، تبييض الأموال، القوانين و الاجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية ، الطبعة الأولى، دون سنة نشر .

7.فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال – دراسة على ضوء تشريعات الانظمة السارية المفعول– دار الهومة ، للطباعة والنشر والتوزيع .

8.محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال واليات مكافحتها، كلية الحقوق، دار الجامعة الجديدة للنشر، جامعة الاسكندرية .

9.يزيد بوحليط، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، دار الجامعة للنشر، دون سنة نشر.

**ب-الرسائل و المذكرات الجامعية**

***الرسائل الجامعية**

10.ايت وازو رانية، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الاخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

11.بن قلة ليلى، وحدات المخابرات المالية و دورها في مكافحة تبييض الاموال، رسالى دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان .

12.تانية حشماوي، جريمة تبييض الأموال ودور العمومية الجزائرية في مكافحتها و الوقاية منها، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر.

13.سياري هاجر، اثر السرية المصرفية على مكافحة جريمة تبييض الاموال، اطروحة دكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق، جامعة الاخوة موري، قسنطينة1. 2018-2019.

14.شريفة سوماتي، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة الجريمة المستحدثة ، اطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق سعيد حمدين، الجزائر 2018.

15.عبد السلام حسان، جريمة تبييض الاموال و سبل مكافحتها في الجزائر ، اطروحة دكتوراه، علوم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة لمين دباغين، سطيف 2015.

16.العيد سعدية، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزوو، 2006.

17.مصطفاوي عمار، التزام البنك بالاخطار بالشبهة على السر البنكي في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2018-2019.

***المذكرات الجامعية**

**مذكرات الماجستير**

18.بن غبريد عبد المالك، المركز القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي، مذكرة ماجستير في القانون، فرع مالية ادارة و مالية، كلية الحقوق، جامعة احمد بوقرة ، بومرداس 2017.

19.خوجة جمال، جريمة تبييض الاموال، -دراسة مقارنة -مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان .

20.شيخ أعمر يسمينة، توزيع الاختصاصات ما بين مجلس المنافسة وسلطة ضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية 2009.

21.صالحي نجاة، الاليات الدولية لمكافحة تبييض الاموال و تكريسها في التشريع الجنائري الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة -2010-2011.

***مذكرات الماستر**

22.بلاش عميروش ومزياني توفيق، موقع خلية الاستعلام المالي في مكافحة جرائم المالية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون اقتصادي وقانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2016.

23.بلفوميدي فاطمة الزهراء، السلطات الادارية المتعلقة في المجال المصرفي الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس 2019.

24.بوحنة سماح، بن مخلوف ايمان، ظاهرة تبييض الاموال و اليات مكافحتها -دراسة حالة الجزائر- مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي و بنكي، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الصديق بن يحيي، جيجل.

25.تيفور سهام، مرباح نوال، اثر السرية المصرفية على مكافحة تبييض الاموال في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بوقرة ، بومرداس، 2017.

26.زغيب ليلى، بوقنطة دليلة، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة تبيض الأموال مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل.

27.قشوطي زكية، سلماني نبيلة، عقبات مكافحة جريمة تبييض الاموال، مذكرة ماستر في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو .

28.مطلب عبد الله، المركز القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية تخصص قانون أعمال–جامعة ملود معمري–تيزي وزو 2019.

## ج– المقالات و المدخلات

***المقالات**

29.احسن رابحي ، عبد المالك بن غبريط ، النظام القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي، مجلة صوت القانون، المجلد 05، العدد 02 ، جامعة بومرداس ، الجزائر، 2018.

30.احمد بدراني، سعيد فرحات ، احكام الاخطار بالشبهة لمكافحة جريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري ، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات ، المجلد 14 ، العدد 01، جامعة غرداية ، الجزائر، 2021.

31.بسام احمد الزلمي، دور النقود الالكترونية في عمليات غسل الاموال، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 26، العدد 1، 2010.

32.بن مويزة ، مخلوفي رنان ، نشاط خلية الاستعلام المالي كالية للوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب في الفترة 2005–2008 ، مجلة الدراسات ، المجلد 12 ، العدد 01 ، جامعة لغواط ، الجزائر، 2021.

33.الجبوري احمد خيضر احمد، الجميلي صباح شعير، اثر العملات الاقتراضية على الازمات في الاسواق المالية، مجلة اراء للدراسات الاقتصادية و الادارية، المجلد02، العدد 02، المركز الجامعي، اغلو، الجزائر 2020.

34.حباشي جمال، صلاحيات خلية معالجة الاستعلام المالي في مواجهة جريمة تبييض الاموال، مجلة الادارة و التنمية للبحوث و الدرسات ، المجلد 10، العدد 02، جامعة البليدة2، ديسمبر 2021.

35.حدري سمير، السلطات الادارية المستقلة واشكالية الاستقلالية، مجلة المدرسة الوطنية للادارة المجل 19 عدد 02، الجزائر 2009

36.سعيود محمد الطاهر، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في الوقاية جريمة تبييض الاموال و مكافحتها ، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 1، العدد49 ، جامعة الاخوة منثوري، قسنطية جوان 2018.

37.سليمة بوعكاز، دنيازاد ثابت، دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة تبييض الاموال وفقا للتشريع الجزائري ، مجلة الباحث للدراسات الاكادمية ، المجلد 08 ، العدد1 ، جامعة تبسة، الجزائر ، 2021.

38.عبد الكريم جادي، دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جرائم تبيض الأموال، نشرة القضاة العدد 60، الجزائر2006.

39.عبد الله لعويجي ، مكافحة جريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 10 ، العدد02 ، جامعة باتنة ، 2019.

40.العدد 02، المركز الجامعي، احمد زبانة غيلزان ، 2018 .

41.علاق عبد القادر، خلية الاستعلام المالي للوقاية من تبييض الاموال في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 01 ، المركز الجامعي تسمسيلت ، الجزائر، 2018.

42.فراحتية كمال، اليات هيئة الاستعلام المالي المعتمدة في مكافحة جريمة تبييض الاموال في الجزائر، المجلة النقدية ، لايوجد عدد ، جامعة المسيلة ، بدون سنة .

43.قندور فتيحة ، حشنون فتيحة ، في مدى فعالية دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الاموال ، المجلة الاكادمية للبحث القانوني ، المجلد 11 ، العدد 02 ، 2020.

44.قيشاح نبيلة ، اليات مكافحة جريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، العدد 04 ، جامعة باتنة ، جوان 2015.

45.كردي صبرينة، عظيمة حليمة، العملات الافتراضية و حقيقتها و اثارها الاقتصادية، مجلة الاقتصاديات المالية البنكية و ادارة الاعمال، المجلد 09، العدد 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة2020.

46.محمد محمودي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود و اليات مكافحتها، مجلة القانون، المجلد7

47.محمد محي الدين عوض، تطور المكافحة الدولية لغسيل الاموال، المجلة العربية للدراسات الامنية، المجلد 17، العدد33.

48.مهدي كمال، باخويا ادريس، صلاحيات خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة الاموال ذات المصدر غير مشروع ، مجلة الدراسات و الابحاث، المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، مجلد 11، العدد2، جامعة احمد دراية، ادرار، 2019.

49.هاشمي وهيبة، "خلية معالجة الاستعلام المالي "، مجلة الاجتهاد للدراسات الاقتصادية والقانونية ، العدد 04 ، معهد الحقوق ، المركز الجامعي تمنراست ، 2013.

50.يخلف عبد الرزاق ، تحسين اداء كفاء خلايا وحدات الاستعلام المالي في مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب ، مجلة الابحاث الاقتصادية ، العدد 03 ، بدون بلد ، ديسمبر 2009.

***المداخلات**

51.فسوري فهيمة، التعاون الدولي لخلية الاستعلام المالي للحد من الجرائم المالية، مداخلة القيت في الملتقى الوطني حول القطاع البنكي و قوانين الاصلاح الاقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، ايام 4-5 ديسمبر 2013.

52.فسوري فهيمة، دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة تبييض الاموال، مداخلة القيت في قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة.

***التقارير.**

53.تقرير التقييم المشترك لمكافحة غسل الاموال و تمويل الارهاب للجزائر الصادر عن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا 2016، منشور على الموقع الالكتروني للخلية-www.mf-c7rfgov.dz

**النصوص القانونية د**

***الدستور**

54.القانون رقم 16-01، مؤرخ في 6مارس2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، عدد14 الصادر في 7مارس 2016.

***الاتفاقيات الدولية**

55.اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير مشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية مصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم95-41، المؤرخ في 28 جانفي 1995 ج ر، عدد 07، الصادر ب 15فيفري 1995.

56.اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة 15نوفمبر2000، مصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 5فيفري 2002، ج ر، عدد09، صادرة في10فيفري 2002.

57.اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، مصادق عليها بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-، 128، مؤرخ في19 افريل 2004، ج ر عدد26 الصادر في 24افريل 2004.

***النصوص التشريعية**

**58.**أمر رقم 12-02، مؤرخ في 13 فيفري 2012، ج ر عدد 08 في15فيفري 2012 يعدل و يتمم القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافختهما .

59.أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر، عدد 52، صادر في 27 اوت 2003.

60.أمر رقم 07-01، مؤرخ في 01 مارس2007 يتضمن حالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج ر عدد 16، صادر بتاريخ 07مارس 2007.

61.القانون رقم04-15، مؤرخ في10نوفمبر2004، يعدل و يتمم الامر رقم66-156يتضمن قانون العقوبات ج ر، عدد71، صادرسنة2004 .

62.قانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الارهاب، مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، الجريدة الرسمية عدد 11، الصادرة بتاريخ 9فيفري2005 (معدل ومتمم).

63.القانون 06-01 المتعلق المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الصادر ب20فيفري 2006.

64.القانون رقم90-10 المؤرخ في 14 افريل 1990، ج ر عدد16، صادرة بتاريخ 15 فيفري1990 معدل و متمم بالامر 01-01مؤرخ في 27فيفري 2001، ج ر، عدد 14 صادر بتاريخ 28 فيفري 2001"ملغى".

65.قانون رقم 02-11 المؤرخ في 15 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ز عدد 86 صادر بتاريخ 25ديسمبر 2002.

***النصوص التنظيمية**

66.المرسوم التنفيذي رقم02- 127مؤرخ 4محرم 1423 الموافق ل7ابريل2002، المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنضيمها وعملها (معدل و متمم).

67.المرسوم التنفيذي رقم 22-36، المتضمن مهام خلية الاستعلام المالي و تنظيم عملها، مؤرخ في 4جانفي سنة 2022، الجريدة الرسمية عدد 03 الصادرة في 9 جانفي سنة 2022 يعدل و يتمم المرسوم 02-127.

68.المرسوم التنفيذي رقم 06-05، المؤرخ في 9جانفي2006، يتضمن شكل الاخطار بالشبهة و نموذجه و محتواه، ووصل استلامه، ج ر، عدد 23، الصادرة في 7 افريل 2002.

69.المرسوم التنفيذي رقم 08-275 مؤرخ في 6سبتمبر2008 ج ر، عدد 50، الصادرة في 7سبتمبر 2008، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02-127، المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها

70.المرسوم التنفيذي رقم 66-156 المؤرخ في 8جوان 1996، يتضمن تقنين العقوبات، ج رعدد 71 صادرة في 1996، معدل و متمم .

71.المرسوم التنفيذي رقم 13-157مؤرخ في 15 افريل 2013، المتضمن انشاء خلية الاستعلام المالي و تنظيم عملها يعدل و يتمم المرسوم 02-127 المذكور اعلاه الصادر في28 افريل 2013.

72.المرسوم التنفيذي رقم 15-153 المؤرخ في 16جوان 2015 الذي يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب ان تتم بوسائل الدفع عن طريق القنوات البنكية و المالية، ج ر عدد 33 سنة 2015.

73.القرار1047-15 مؤرخ في 2 سبتمبر 2015، المتضمن الخطوط التوجيهية المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بتمويل الارهاب.

***مواقع الانترنت**

74.-الموقع الالكتروني، تصفح بتاريخ :www.mf-c7rfgov.dz
2022/04/20.75

**ثانيا المراجع باللغة الفرنسية**

76.Zouaima rachid, les autorité des regulation indépendant dan le secteurfinancier en algerie adition houna alger, 2005 p 61.

# فهرس المحتويات

## فهرس المحتويات


| | |
|---|---|
| **إهداء** | |
| **شكر** | |
| **مقدمة** | **01** |
| **الفصل الأول: خلية معالجة الاستعلام المالي سلطة عمومية مختصة في مكافحة تبيض الأموال** | |
| **المبحث الأول: مفهوم خلية الاستعلام المالي في إطار مكافحة تبيض الأموال** | **06** |
| المطلب الأول: التعريف بجريمة تبيض الأموال | **06** |
| الفرع الأول: تعريف جريمة تبيض الأموال في الاتفاقيات والمواثيق الدولية | **06** |
| الفرع الثاني: تعريف جريمة تبيض الاموال من قبل بعض المنظمات الدولية | **08** |
| الفرع الثالث: تعريف جريمة تبييض الاموال في بعض التشريعات الجزائية | **08** |
| المطلب الثاني: التعريف بخلية الاستعلام المالي | **11** |
| الفرع الأول: نشأة الخلية | **11** |
| الفرع الثاني: تعريف خلية معالجة الاستعلام المالي. | **12** |
| المطلب الثالث: التنظيم الهيكلي لخلية الاستعلام المالي | **13** |
| الفرع الأول: التشكيلة الخاصة لخلية الاستعلام المالي | **13** |
| الفرع الثاني: تداول مجلس الخلية | **17** |
| **المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لخلية معالجة الاستعلام المالي** | **17** |
| المطلب الأول: مراحل التكيف القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي | **18** |
| الفرع الأول: خلية الاستعلام المالي هيئة عمومية مستقلّة | **18** |
| الفرع الثاني: خلية معالجة الاستعلام المالي سلطة إدارية مستقلة | **18** |
| المطلب الثاني: مدى استقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي | **20** |
| الفرع الأول: استقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي | **20** |
| الفرع الثاني: محدودية استقلالية خلية الاستعلام المالي | **22** |
| **خلاصة:** | **25** |
| **الفصل الثاني: اختصاصات خلية الاستعلام المالي في إطار الوقاية من تبييض الأموال** | |
| **المبحث الأول: القواعد الوقائية والاحترازية لخلية الاستعلام المالي في الوقاية من تبييض الأموال** | **28** |
| المطلب الأول: المهام الوقائية في إطار الوقاية من تبييض الأموال داخليا. | **28** |
| الفرع الأول: استلام الاخطارات بالشبهة | **28** |
| الفرع الثاني: معالجة الاخطارات بالشبهة | **30** |

| | |
|---|---|
| الفرع الثالث: إحالة ملف الاخطار بالشبهة على الجهة القضائية | **35** |
| المطلب الثاني: الصلاحيات التشريعية والتنظيمية لخلية معالجة الاستعلام المالي | **36** |
| الفرع الأول: الصلاحيات خلية معالجة الاستعلام المالي في تشريع | **37** |
| الفرع الثاني: الصلاحيات التنظيمية لخلية معالجة الاستعلام المالي | **38** |
| المطلب الثالث: مهام خلية معالجة الاستعلام المالي على المستوى الدولي | **39** |
| الفرع الأول: تبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية الأخرى | **39** |
| الفرع الثاني: خلق قنوات اتصال على المستوى الإقليمي والدولي | **42** |
| **المبحث الثاني: العوائق التي تحد من عمل الخلية في الوقاية من تبييض الأموال** | **44** |
| المطلب الأول: تعارض السر المصرفي مع واجب الاخطار بالشبهة | **44** |
| الفرع الأول: رفع السر المصرفي لوجود الشبهة | **45** |
| الفرع الثاني: قلة الاخطارات بالشبهة وعدم جديتها | **48** |
| المطلب الثاني: مخاطر الابتكارات التكنولوجية الحديثة | **51** |
| الفرع الأول: جرائم التبييض الإلكتروني للأموال | **51** |
| الفرع الثاني: العملات الالكترونية الحديثة: | **53** |
| **خلاصة** | **56** |
| **خاتمة** | **58** |
| **قائمة المراجع** | **61** |
| **فهرس المحتويات** | **69** |